جـامعــة محمـد الصديــق بــن يحيــى جيجــل
كليـــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة
قسـم الحقــوق

مذكــرة بعنــوان :

الوكالـــــة الجزائريـــة لترقيـــــة الاستثمـــــار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- جادور إدريس
- بوطاجين نصر الدين

إشراف الأستاذ :

د/ عزيزي جلال

لجنـــــة المناقشـــة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د خلاف فاتح	أستـــاذ	جامعة جيجل	رئيسا
د.عزيزي جلال	أستاذ محاضر – أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د. بن عميروش ريمة	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة جيجل	مناقشا

السنـــة الجامعيـة : 2023/2022

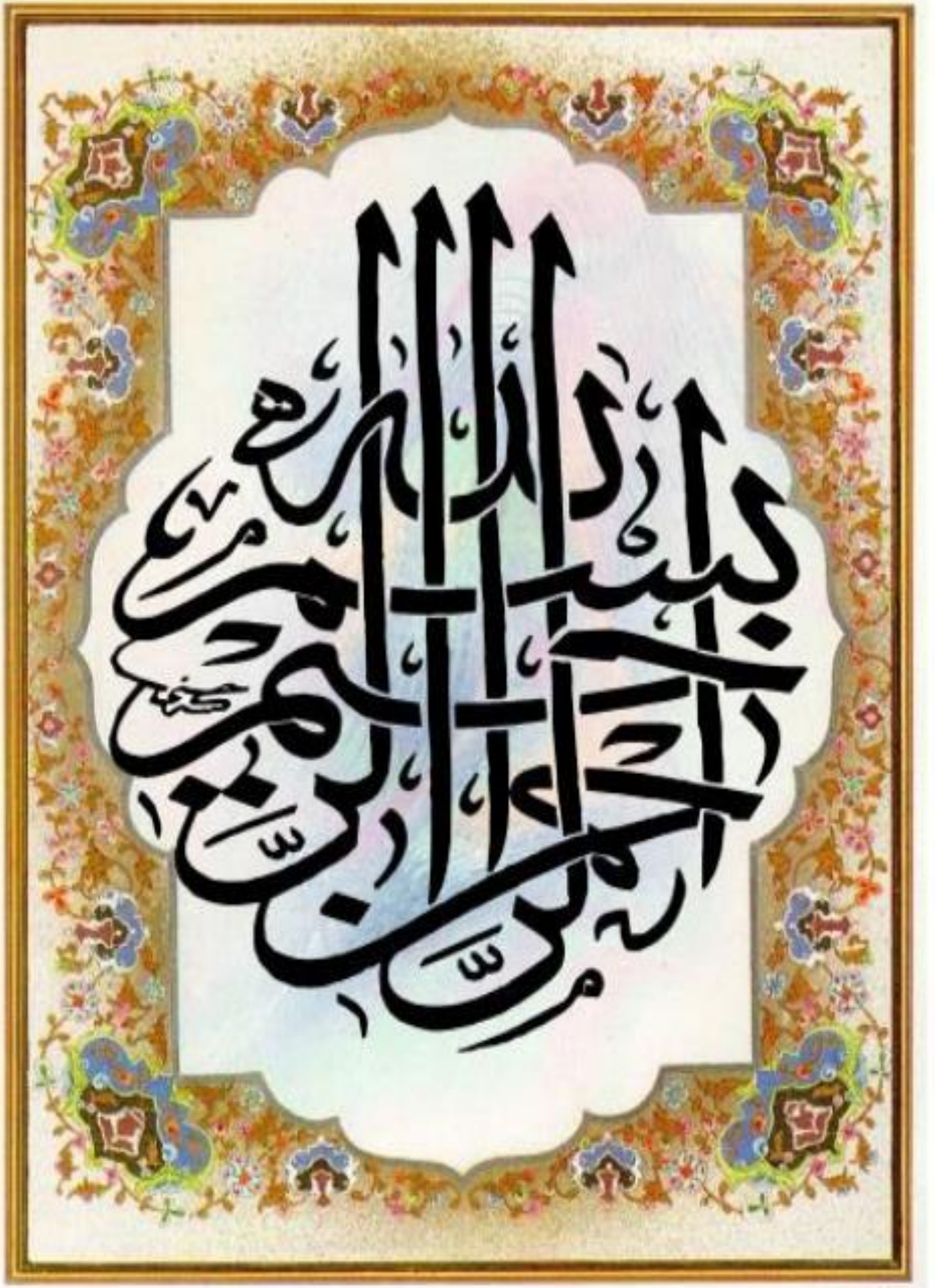
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نتقدم بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا بإنجاز هذا العمل، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم :

*من لا يشكر الناس لا يشكر *.

نتقدم بجميع شكرنا وعرفاننا إلى الذي أشرف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا، والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

د.عزيزي جلال

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم بأن يكونوا أعضاء فيها كل باسمه وكل حسب مقامه، وذلك على ما بدلوه من جهد لقراءة هذا العمل وتقييمه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهـــداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من:

أفراد أسرتي الصغيرة: الزوجة الكريمة والابن العزيز حفظهما الله ورعاهما، لدورهما الفعال في مساندتي وتشجيعي على استكمال الدراسة الجامعية.

أفراد عائلتي الكبيرة: الوالدين، الإخوة والأخوات حفظهم الله ورعاهم.

زملائي وأصدقائي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من ساندنا ولم يبخل علينا في إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع، وكان سببا في نجاحنا هذا.

بوطاجين نصر الدين

إهـــــداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أعز الناس على قلبي والدي رحمه الله وجعل مثواه الجنة ووالدتي حفظها الله وأطال في عمرها وأمدها الصحة والعافية، وكل أفراد أسرتي لمساندتي وتشجيعي على الدراسة وكل صعوبات الحياة.

زملائي وأصدقائي إلى كل من ساندني ولم يبخل علي في إتمام وإنجاز هذا العمل، وكان سببا في نجاحي هذا.

جادور إدريس

مقدمـــة

مقدمة:

نظرا للإستقرار في أسعار البترول بالسوق العالمية جعلت الدول التي تعتمد صادراتها على هذه المادة الحيوية تدخل في أزمات اقتصادية حقيقية ومتعاقبة، ما دفعها إلى السعي لتغيير سياستها الاقتصادية والبحث عن مصادر أخرى بديلة لتمويل خزينتها العمومية وعدم اعتمادها بصفة كلية على الصادرات البترولية، وذلك بتشجيعها الاستثمار وفتحها المجال أمام المستثمرين الوطنين والأجانب للولوج في مجال النشاط الاستثماري.

وبما أن نجاح الاستثمارات في أي دولة يتوقف على مدى ملاءمة المناخ الاستثماري بها، فقد حرصت الدولة الجزائرية على توفير هذا المناخ، من خلال تسهيلها لنشاط المستثمرين ومنحهم عدة مزايا وتحفيزات وضمانات قانونية، مع تنازلها في نفس الوقت عن بعض النشاطات والامتيازات التي كانت محتكرة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لها، واعتمادها لنصوص قانونية خاصة تحدد الأطر القانونية التي تحكم النشاطات الاستثمارية والضمانات المتصلة بها، ناهيك عن إنشائها لهيئات فاعلة في المجال، وسعيها المتواصل لإزالة العقبات التي تعيق النشاط الاستثماري بها.

تجسدت أول فكرة لإنشاء الأجهزة الإدارية المكلفة بتطوير وترقية الاستثمارات في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، والذي جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم 319/94،[2] بمقتضاه تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات دعمها ومتابعتها [3]، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وتم إنشاء الوكالة الوطنية

[1] _ المرسوم التشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ: 09 أكتوبر 1993. (ملغى).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعهما ومتابعتها، ج ر ج ج، عدد 67، صادر بتاريخ 19 اكتوبر 1994. (ملغى).

[3]_المرسوم التنفيذي رقم 282/01، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.(ملغى).

لتطوير الاستثمار[1]، هذا الأخير تم إلغاءه أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06 [2] ونظرا لفشل هذه القوانين السابقة في بلوغ أهدافها دفعت المشرع الجزائري إلى إلغائها وسن نصوص قانونية جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال، تجسدت مؤخرا بإنشاء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.[3]

أهمية الموضوع:

أولا: إعطاء نظرة شاملة للمستثمرين حول مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال محاولة إبراز دور الوكالة وأهميتها البالغة في ترقية وتشجيع الاستثمار ومرافقة المستثمرين، وكذا أهم المزايا والتحفيزات التي تمنحها الوكالة للمستثمر في هذا الإطار.

ثانيا: تقييم واقع ونتائج الاستثمار بالمقارنة مع المجهودات المبذولة من قبل الوكالة، وكذا المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين بالجزائر.

أهداف الموضوع:

أولا: تبيان مدى مساهمة الوكالة في تبسيط وتسهيل إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وإنجازها.

ثانيا: إبراز مدى فعالية الوكالة في النهوض بالنشاط الاستثماري وإنعاش الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كان نتيجة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 282/01، مصدر سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، مؤرخ في:09 أكتوبر 2006، يتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.(ملغى).

[3]_ المرسوم تنفيذي رقم 298/22، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

أولا: الأسباب الذاتية:

01- الميول الشخصي للموضوع، بسبب الطموح لخوض تجربة في مجال النشاط الاستثماري.

02- الرغبة في معرفة الطبيعة القانونية للوكالة والاطلاع الواسع على تنظيمها الهيكلي والوظيفي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

01- على أساس أن موضوع الاستثمار هوالتوجه الأساسي للدولة من أجل النهوض بعجلة التنمية بها، والمخرج الوحيد لتخلصها من التبعية النفطية، وبحكم أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة الفاعلة في المجال، بات من الضروري البحث في الموضوع لاستخلاص مدى فعالية المساهمة التي تقدمها الوكالة في تحقيق الأهداف المرجوة.

02- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، خاصة وأن الغرض محل البحث لم يسبق تناوله نظرا للتعديل الأخير لسنة 2022 الذي طرأ على القانون المتعلق بالاستثمار والقوانين التنظيمية الخاصة به.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي صادفتنا أثناء إنجاز البحث قلة المراجع المتضمنة لموضوع الدراسة، حيث أنه في هذا الجانب تتوفر عدة مراجع في ظل المرسوم السابق المتضمن لموضوع الوكالة تحت تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدل التسمية الجديدة لها وبتنظيم هيكلي ووظيفي يختلف عن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الأخير، وبالتالي فإن الموضوع تم إنجازه بالاعتماد على المراسيم والقوانين الجديدة فحسب، بالإضافة إلى هذا نجد عدم التمكن من الحصول على المساعدة الكافية من طرف مصالح الوكالة، باعتبارها هي الأخرى لا تحوز على المعلومات الكافية سوى المتوفرة ضمن النصوص التشريعية بالجريدة الرسمية.

إشكالية البحث:

بغية التمكن من الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالموضوع، وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية الدور الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر؟

منهج البحث:

بالنظر لكون موضوع الدراسة حديث نتيجة التعديلات الأخيرة، فإن ذلك يقتضي الاستعانة بالمناهج الآتية:

أولا: المنهج الوصفي: الذي يقوم على إعطاء وصف للوكالة، مع وصف الوجود الفعلي والميداني لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أرض الواقع، ومدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت لأجلها.

ثانيا: المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتضمنة لموضوع البحث لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ومحاولة اكتشاف الثغرات القانونية والتناقضات لإزالة الغموض المحيط بها.

ثالثا: المنهج المقارن: الذي يقوم على مقارنة المرسوم التنفيذي الأخير المتضمن لتنظيم الوكالة سيرها ومهامها، بالمرسوم السابق، والقانون المتعلق بالاستثمار بمختلف النصوص القانونية السابقة لها، والمتضمنة نفس الغرض.

الدراسات السابقة:

على أساس أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالوكالة وتنظيمها وسيرها تم صدوره مؤخرا سنة 2022، وبالتالي فإن الدراسات المتضمنة نفس الغرض تعد نادرة جدا

والموجودة منها اكتفى أصحابها فيها بدراسة تعريف الوكالة، تنظيمها، سيرها واختصاصاتها وفقا ما تناوله المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي الأخير، في حين نجد المراجع المتضمنة للوكالة بالتسمية القديمة ووفقا للمرسوم السابق فهي موجودة ولكنها لا تفي بالغرض ولا يمكن الاستناد إليها، كون المرسوم السابق تم إلغاءه، بالتالي فإن الاعتماد عليه يكون على سبيل المقارنة فقط.

من بين الدراسات التي تناولت الموضوع وفقا لقانون الإستثمار الجديد نجد:

– مقال للأستاذة كوسام أمينة، حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22–18، ضمن مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 العدد 02، جامعة سطيف 2، ص. ص 97–121.

تقسيم خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان التنظيم القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي تم التطرق فيه الطبيعة القانونية للوكالة (مبحث أول)، هيكلها التنظيمي(مبحث ثاني).

الفصل الثاني فجاء بعنوان اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الذي من خلاله تم التطرق إلى صلاحيات الوكالة المتعلقة بالترويج للإستثمار (مبحث أول) صلاحيات الوكالة المتعلقة بتسيير الإمتيازات (مبحث ثاني)، صلاحيات الوكالة المتعلقة بترقية ومتابعة المشاريع الإستثمارية (مبحث ثالث).

الفصل الأول:

التنظيم القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لجذب واستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك بغية تحقيقها التنمية الوطنية الشاملة، حيث أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تهدف إلى ذلك، كان أولها المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1] ثم جاء بعده الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، ثم القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، حيث تم من خلال هاذين القانونيين الأخيرين استحداث جهازين للاستثمار، الأول يتمثل في الوكالة الوطنية للاستثمار، والثاني يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، الهدف منه هورسم السياسة العامة للاستثمار .[4]

حاول المؤسس الدستوري سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم440/20 تكريس مبدأ حرية الاستثمار" حرية التجارة والاستثمار... مضمونة وتمارس في ظل القانون"[5]، وسرعان ما قام المشرع بإصدار القانون الحالي رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[6]، أين أعاد تنظيم الوطنية لتطوير الاستثمار وإعادة تسميتها تحت اسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتحديد تنظيمها، صلاحياتها وسيرها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .[7]

[1] _المرسوم تشريعي رقم 12/93، مصدر سابق.

[2] _ الأمر رقم 03/01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001. (ملغى جزئيا).

[3] _قانون رقم 09/16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016. (ملغى جزئيا).

[4]- نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، 2021، ص 38.

[5] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[6]- القانون رقم 18/22، مؤرخ في24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022 .

[7]- المرسوم تنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

في هذا الفصل نتطرق للتنظيم القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال تحديد طبيعتها القانونية (مبحث أول)، وهيكلها التنظيمي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام الإستثمار بموجب القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، تم تنظيم أحكامها ضمن نفس القانون،[1] وتحديد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298،[2] حيث بمقتضاه تم استبدل تسميتها من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المنشاة بموجب المادة 06 من القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى التسمية الجديدة بعنوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع تعريفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام :

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية، بالنظر لحجم المهام الملقاة على عاتقها، ولقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة.[3]

تعود الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي إلى سنة 1993، والتي كانت تسميتها أنداك باسم الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، بحيث تم إنشاؤها بموجب الإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية خلال تلك الفترة، والتي تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سنة 2001 بموجب الأمر رقم03/01، وبالرجوع قانون الاستثمار الجديد نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق فيه إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها

---

[1]- المادتين 16 و18، من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[3]- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 02، جامعة سطيف 02، 2022، ص 97.

في القوانين السابقة وإعادة تسميتها بعد أن كانت بإسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليتدارك ذلك بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 المنظم للوكالة الجزائرية، والذي من خلال المادة الثانية منه عرفها وضبطها وأعاد تسميتها من السابقة "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار" إلى التسمية الحالية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".[1]

الفرع الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [2]

هذه الوكالة تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي.[3]

على أساس أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن ذلك يترتب عدة أثار، نذكر منها:

أولا: الذمة المالية للوكالة:

يترتب عن اكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة بحيث يصبح لها إيراداتها ومصاريفها، وحسب القانون المدني فان الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.[4]

يتجسد تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بذمة مالية مستقلة، وجود ميزانية مستقلة تشمل الايرادات والنفقات المخصصة لها، في هذا الجانب نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 298/22 أكد على أن ميزانية الوكالة تشمل على المخصصات التي تمنحها الدولة والهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .[5]

---

[1]– أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 98.

[2] – المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[3]– راضية امقران ، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 ، 2003، ص 3422.

[4] – المادة 50، من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[5]– المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

تشمل ميزانية الوكالة المخصصات التي تمنحها الدولة لها كغيرها من المؤسسات العمومية، كما تشمل أيضا الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.[1]

بالتالي فإن الذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الوكالة السابقة) انتقلت كلها إلى الذمة المالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا ما أكده قانون الاستثمار الجديد بنصه على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى من الآن وصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. [2]

ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة:

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائها فيكون لها الحق في الاسم، الحق في التعاقد، الحق في التقاضي، لكن هذا في مجال نشاطها ونطاق الغرض من إنشائها، أي المتعلق بمجال الاستمارات وترقيتها، والأمر الذي أكده القانون رقم22/18 [3]وكذا المرسوم التنفيذي رقم298/22 على أن الغرض من إنشاء الوكالة هوميدان الاستثمارات وجملة من المهام التي منحها لها القانون.[4]

إضافة إلى هذا نجد أن الشخص الاعتباري لديه مجموعة من البيانات منها الاسم المقر، وكذا الغرض من انشائه، حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، نجد الباب الأول تسمية بعنوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الفصل الأول منه بعنوان التسمية _ الوصاية_ المقر .[5]

ثالثا: موطن الوكالة:

لكل شخص اعتباري موطن مستقل عن كل أعضائه أوممثليه، وموطن الشخص الاعتباري يكون بمكان تواجد إدارته، وهومكان النشاط القانوني والمالي والإداري لأي شخص اعتباري.

---

[1]– المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

[2]_ المادة 18، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3] – المادة 16، المصدر نفسه.

[4]_ المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم22/ 298 ، مصدر سابق .

[5]_ المادة 01، من المصدر نفسه.

الهدف من تحديد موطن الشخص الاعتباري، هوتحديد جنسيته من ناحية والجهة القضائية المختصة في المنازعات التي يكون طرفا فيها من ناحية أخرى، حيث نجد أن أغلب المؤسسات ذات الأهمية مقراتها متواجدة على المستوى المركزي، في مقدمتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي حدد المرسوم التنفيذي رقم298/22 موطنها بمدينة الجزائر العاصمة، شأنه شان بقية القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، الذي من خلاله لم يشر المشرع إلى إمكانية تغير مقر الوكالة [1]، حيث أن الوكالة ومنذ إنشائها كان مقرها بالجزائر العاصمة، حيث نجد أن الأمر01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نص صراحة على أن مقر الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هومدينة الجزائر [2]، نفس الأمر أكده المرسوم التنفيذي رقم06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الذي من خلاله أكد المشرع أن مقر الوكالة الوطنية هومدينة الجزائر والهياكل اللامركزية تكون ممثلة على المستوى المحلي . [3]

رابعا: وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة:

المتفق عليه أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأشخاص الاعتبارية يؤدي إلى وجود سلطات إدارية لمجموعة ما، سواء كانت إدارات أوشركات، ولتمثيل هذه المجموعة والتصرف باسمها لابد من ممثل لها أونائب لها.

بالرجوع المرسوم التنفيذي الساري المفعول نجد أنه حدد ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمدير العام باعتباره المسؤول عن سير الوكالة، ويمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها .[4]

خامسا: حق الوكالة في التقاضي:

في هذا الجانب لا يمكن لأي مرفق عام أن يقوم بالتقاضي دون تمتعه بالشخصية المعنوية، بمعنى أن تكون الوكالة مدعية أومدعى عليها لدافع عن حقوقها أمام الجهات

[1] _ المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298 ، مصدر سابق.

[2] _ المادة 18، من الأمر رقم 01/03، مصدر سابق.

[3] _ المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مصدر سابق.

[4] – المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

القضائية، فالجهاز الذي يتمتع بالشخصية المعنوية يمكنه أن يدافع عن نفسه أمام القضاء، ويحصل على حقوقه القانونية من خلال تقديم الدفوع والطلبات.

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم298/22 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها نجد أن المشرع قد حدد الشخص ممثل الوكالة أمام الجهات القضائية وحصره في صفة المدير العام الذي يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية من خلال تقديم الدفوعات وتمثيلها أمام الجهات القضائية[1]، نفس الأمر أكدته القوانين السابقة والتي هي الأخرى اعتبرت المدير العام هوممثل الوكالة أمام الجهات القضائية، حيث نجد منها المرسوم التنفيذي رقم356/06 المتعلق بتنظيم بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وأكد فيها المشرع أن المدير العام هومن يمثل الوكالة أمام القضاء[2]، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها أكد أن المدير العام هوالممثل للوكالة أمام الجهات القضائية[3]، نفس التوجه انتهجه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، بتأكيده على أنه ترفض الدعاوى في حالة رفعها على ممثلي الدولة دون الممثل القانوني للوكالة لانعدام الصفة.[4]

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية العامة للوكالة:

إن أشخاص القانون العام يتمتعون بالشخصية المعنوية، وهي صفة ينفرد بها أشخاص القانون العام عن أشخاص القانون الخاص، حيث نجد أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية كونها شخص من القانون العام، ذلك يترتب عنها عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]_ المادة 2/13، المصدر نفسه.

[2]– المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 مصدر سابق.

[3]_ المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، مصدر سابق.

[4]_ المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 319/94، مصدر سابق.

أولا: تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة:

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد أشخاص القانون العام، فهي تملك آليا مجموعة من الامتيازات تساعدها في القيام بأعمالها كسلطة، حيث تملك بذلك السلطة التقديرية خلال ممارستها لسلطتها في نظام المزايا وسحبها حسب القانون والتشريع فالوكالة لها السلطة في منح المزايا والتحفيزات للمستثمر الذي تتوافر فيه الشروط الضرورية.

وهذا ما أوضحه القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ضمن صلاحيات سحب المزايا عند إخلال المستثمر بأحد الشروط الضرورية[1]، كما تملك الوكالة حق إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ المباشر دون الحاجة للجوء إلى القضاء كما يمكنها أيضا استخدام القوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا: أموال الوكالة الجزائرية أموال عامة:

إن الوكالة من أجل تسيير المرفق ومصالحها وتأمين الحاجات المنوطة بها تحتاج إلى أموال، هذه الأموال تكون إما منقولة أونقدية وغير نقدية تخضع إلى الأحكام العامة كونها أملاك عامة، حيث لا يمكن التصرف فيها أوحجزها أوتملكها بالتقادم أوتكون أموالا خاصة.

تشمل الأموال العقارية كالأراضي والمباني المخصصة للوكالة، والشبابيك الوحيدة اللامركزية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، وكذا الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الكبرى، بالإضافة إلى الأموال المنقولة كالأثاث والمكاتب والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف الموظفين بغرض ممارسة عملهم، حيث تقع مسؤولية الحفاظ على أموال الوكالة بموجب حماية قانونية، باعتبارها أموال عامة تستفيد آليا من الحماية القانونية الخاصة، ولا يجوز إلحاق الضرر بها أوإتلافها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية كما يمكنها أن تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بحيث لا يجوز هنا

[1]_ المادة 24، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

التصرف في أموال الدولة أوحجزها أوتملكها بالتقادم، وعليه تبقى أموال الوكالة غير قابلة للتصرف فيها مهما كان.[1]

ثالثا: أعوان الوكالة موظفين عموميين:

تحتاج أي مؤسسة عمومية للقيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطها ويتولون تنفيذ مهامها وفق قانون معين، وباعتبار الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار ذات طابع إداري فإن موظفيها أعوان عموميين خاضعين للقانون العام، حيث في هذا الصدد نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 298/22 أكد على أنه يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام، ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة، تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة".[2]

بصدور القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حدد المناصب الضرورية وضمان السير الحسن للوكالة، من بين المناصب الضرورية التي حددها منصب الأمين العام الذي يقوم بالتسيير المالي والإداري تحت سلطة المدير العام.[3]

لما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يأت باختلافات كبيرة مقارنة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنصوص عليها في الأمر رقم 03/01 الذي عرف الوكالة بأنها أيضا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بالرجوع إلى أحكام القانون 09/16 المتعلق بترقية بالاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس الصيغة الحالية للقانون الجديد، كما أن المرسوم التنفيذي

---

[1]_ المادة 698، من الأمر رقم 58/75 ، مصدر سابق.

[2]– المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق .

[3]_ المادة 03، من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 24 نوفمبر 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 24 نوفمبر2022.

رقم 22-298 تولى تنظيم أحكام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث نجد أهم الاختلافات التي جاء بها المرسوم المذكور سلفا تكمن فيما يلي: [1]

01- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليه بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون رقم 09/16 متعلق بترقية الاستثمار[2]، والأمر رقم 03/01، أما في ظل سريان القانون رقم 18/22 فان ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 وهذا ليس منطقي، لأن الأصل أن الشكل القانوني لأي مؤسسة أوهيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أوالنص التشريعي، الأمر ينطبق على الوكالة الوطنيـة لتطوير الاستثمار التي تم تحديد طبيعتها القانونية بموجب نص تشريعي وليس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المنظم لها، في حين نجد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لأحكام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هومن نظم ونص على أن الوكالة شخص معنوي عام ذات طابع إداري، والذي من خلاله استحوذت السلطة التنفيذية على إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك، وعليه لم يتم فهم كيفية الإحالة إلى هذا التنظيم في مسألة تحديد الشكل القانوني.[3]

02- على أساس أن الوكالة باعتبارها ذات طابع إداري، فإنها تخضع من حيث الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر لطبيعة قراراتها الإدارية، وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب القانون رقم 09/08[4]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- أميرة جران، حسين تومرت، عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر قي القانون: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 06.

[2] - القانون رقم 09/16، مصدر سابق.

[3]- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 74.

[4]- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

والإدارية، وتكون أهلية التقاضي في شخص مديرها العام سواء كانت مدعية أومدعى عليها.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص مرفقي وإداري:

من المتعارف عليه في الأحكام العامة للقانون الإداري، أن الدولة تتخذ في تسيير إدارتها ومرافقها العامة السلطة المركزية والسلطة اللامركزية، المركزية تكون عن طريق انفراد الدولة بممارسة جميع صلاحيات ومظاهر السلطة الإدارية وتكون هي الشخص المعنوي الوحيد، أما اللامركزية فتكون عن طريق تقاسم الوظيفة الإدارية مع هيئات أخرى مستقلة وتفسح المجال لتعدد الأشخاص المعنوية، وهي الأشخاص الإقليمية والأشخاص اللامركزية المرفقية.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة إدارية وطنية:

تعد المؤسسات العامة للدولة من الطرق المباشرة لإدارة المرافق العامة، وبالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية المنظمة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يمكن تصنفيها ضمن المؤسسات الإدارية الوطنية.

أولا: الوكالة مؤسسة إدارية:

من خلال مضمون المرسوم التنفيذي رقم298/22 المحدد لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.[2]

نفس التكيف القانوني اعتمدته القوانين السابقة المنظمة للوكالة، بحكم تعريفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، على أساس أن المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[3] المرسوم التنفيذي رقم282/01 نص صراحة على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.[4]

---

[1]– محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023، ص 304.

[2]– المادة 2/2، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

[3]_ المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مصدر سابق.

[4]_ المادة 1/2، من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 ، مصدر سابق.

بالتالي فإن المشرع منذ إنشائه للوكالات المكلفة بتطوير وترقية الإستثمار اعتبرها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، ما يجعلها أحد أساليب تسيير المرفق العام.

ثانيا: الوكالة مؤسسة وطنية:

تصنف الوكالة الجزائرية ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني، وذلك لارتباطها بالشخص المعنوي، حيث أنه باستقراء المرسوم التنفيذي رقم298/22 فإنه يحدد طبيعة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدقة، هذه المهام تقوم بها الوكالة في إطار تلبيتها للجمهور أوالمستثمرين[1]، كما أنه يحدد مقر الوكالة الجزائرية بمدينة الجزائر[2]، مما جعلها مرفقا عاما ذوطابع وطني.

تأكد ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي الساري المفعول مصطلح الجزائرية في تسمية الوكالة،[3] وهذا ما يوحي بالبعد الوطني لهذه المؤسسة مع تعمده إضفاء الطابع الوطني عليها لدورها الفعال في ترقية الاستثمار، ولحجم مسؤوليتها الكبيرة في مجال تطوير الاستثمار عبر كامل التراب الوطني، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن تواجد مقرها في عاصمة البلاد يوحي أيضا بطابعها الوطني على أساس أن أغلب المرافق العامة ذات البعد الوطني تتمركز بذات الولاية.

الفرع الثاني: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية:

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم وضعها تحت وصاية الوزير الأول[4]، مقرها بالجزائر العاصمة[5]، فإن تعريفها وطبيعتها القانونية مطابقة للتعاريف السابقة المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم356/06 والقانون رقم09/16، إلا انها تختلف فقط من حيث الوصاية الإدارية التي تخضع لها هذه الوكالة، كونها في السابق كانت خاضعة لوصاية الوزير

[1]_ المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق.

[2]_ المادة 03، من المصدر نفسه.

[3]– المادة 02، من المصدر نفسه.

[4]– المادة نفسها، المصدر نفسه.

[5]– المادة 03، من المصدر نفسه.

المكلف بالصناعة غير أنه بعد صدور القانون الحالي أصبحت تحت وصاية الوزير الأول [1]، وتوضع أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار.[2]

يعد الإجراء المتضمن وضع الوكالة الجزائرية تحت وصاية الوزير الأول من أهم القرارات الإيجابية التي أصدرها المشرع الجزائري، وهذا لكون الوزير الأول تحت سلطته جميع الهيئات والوزارات، كما أن الاستثمار يشمل عدة قطاعات فلاحية، صناعية سياحية...، وليس القطاع الصناعي فحسب، وبالتالي فإن وضعها تحت وصاية الوزير الأول من شأنه إزالة العراقيل التي يواجهها المستثمر سواء الوطني أوالأجنبي كمظاهر البيروقراطية وتعقيد الإجراءات المتعلقة بدراسة المشاريع الاستثمارية ومعالجتها...إلخ وإعطائه دفعة أكثر لحل مثل هذه العراقيل، باعتبار الوزير الأول المسؤول الإداري على جميع القطاعات الوزارية والوصي عليها، على عكس الوصاية التي كانت سابقا في يد وزير الصناعة رغم اشتمال الاستثمار على عدة قطاعات متنوعة. [3]

المشرع الجزائري بعد سنه للنص التشريعي رقم 12/93 المتعلق بقانون الاستثمار وإنشائه لوكالة ترقية الإستثمارات ودعمها، وتحديده لصلاحياتها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 319/94 تم إخضاعها إلى سلطة رئيس الحكومة، إلا أنه إصداره للأمر رقم 01/03 تم تعويضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإخضاع هذه الأخيرة لسلطة الوزير المكلف بالاستثمارات، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم356/06، ليقوم بوضعها تحت وصاية الوزير الأول وفقا للتعديل الجديد. [4]

---

[1]– أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 101.

[2]– الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، 74.

[3] – راضية امقران ، مرجع سابق، ص ص 22–34.

[4]– الياس بور ، فاروق يسع، أجهزة الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2018، ص 59.

أولا: الوصاية الإدارية على الأشخاص:

تحدد مدى فعالية الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الأشخاص الإداريين، بدراسة كيفية تأسيس هذه الأجهزة "معينة أومنتخبة" أوبحسب ما إذا كانت خاضعة لسلطة تأديبية أوللمراقبة التسلسلية أولمراقبة الوصاية.[1]

يكون ذلك أيضا من خلال إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش خصوصا المتعلق بالجانب المالي، طلب اجتماع مجلس الإدارة، الإعانات المالية.[2]

من بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد سلطة التعيين، والسلطة التأديبية.[3]

01-سلطة التعيين:

يعتبر التعيين الطريقة الأكثر فعالية بيد سلطة الوصاية وأكبر مظهر للوصاية الإدارية، وهذا ما يلاحظ بالنسبة للمؤسسات العامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أوأحد الوزراء.[4]

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، نستخلص أهم مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي تناولها المشرع الجزائري، والتي نذكر منها ما يلي:

أ – أن التنظيم الداخلي للوكالة، وكذا المناصب الضرورية لسير الوكالة تحدد بموجب قرار مشترك كما تم التطرق إليها سابقا.[5]

---

[1]– يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016، ص32.

[2] _ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 1996، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، دس ط، ص_ص 203.204.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999، ص 228.

[4]– عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا مقياس القانون الإداري، الأكاديمية العربية_ كوبنهاغن، الدانمارك،2010 ، ص20.

[5]– المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

ب– رئيس مجلس الإدارة يكون ممثل الوزير الأول، كما أن أغلب أعضاء المجلس هم ممثلين لوزراء تابعين في حد ذاتهم للوزير الأول.[1]

ج – تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[2]

د – الشبابيك الوحيدة توضع من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية."[3]

02 – السلطة التأديبية:

تتجسد أيضا مظاهر الوصاية على الأجهزة من خلال ممارسة السلطة التأديبية عليهم، أومدى خضوع الأجهزة الإدارية لسلطة تأديبية أوللمراقبة التسلسلية أولمراقبة الوصاية.[4]

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم298/22 نجد أن الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يخضعون للأحكام العامة الخاصة بالموظفين[5]، هذه الأحكام نظمها القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي فإنه في حالة ارتكاب موظفي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأي خطأ مهني تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي، المنصوص عليها في الأمر رقم 03/06.[6]

لما سبق فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تخضع لسلطة تأديب الوصاية.

---

[1]– المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

[2]– المادة 08، المصدر نفسه.

[3]– المادة 4/18، المصدر نفسه.

[4]– يوسف جرادي، مرجع سابق، ص33.

[5]– المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

[6]– المادة 165، من الأمر رقم 06–03، مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم.

ثانيا: الوصاية الإدارية على الأعمال:

تشمل الوصاية الإدارية على الأعمال تلك الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على القرارات التي تصدرها الهيئات اللامركزية، بحيث يعد هذا النوع من الرقابة من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة الوصائية.[1]

تتمتع الوصاية الإدارية بسلطة الرقابة على الأعمال الإيجابية التي تباشرها الهيئات اللامركزية، نذكر أهمها التصريح والتصديق والإلغاء.

01- التصريح أوالإذن:

يقصد بالتصريح عدم صدور القرارات التي تريد الجهة اللامركزية اتخاذها قبل التصريح به من جهة الوصاية أي قبل استئذان هذه الجهة.[2]

تعتبر وصاية التصريح وصاية خاصة، ذلك على أساس أنها لا تتم إلا بشأن الأعمال التي يحددها القانون على سبيل الحصر، بمعنى أنها لا تكون إلا بنص استثنائي محدد قانونا، كما تعتبر وصاية التصريح وصاية سابقة إذ توجه إلى مشروعات القرارات اللامركزية قبل صدورها، ويجوز للهيئة اللامركزية الرجوع عن مشروع قرارها الذي سبق وأن أخذت تصريحا أواستئذانا بشأنه من السلطة الوصية إذا ارتأت أن المضي في تنفيذ مشروعها لم يعد يناسبها.[3]

يتحقق هذا المظهر حسب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السالف الذكر، من خلال ما يلي:

أ- كون الشبابيــك الوحيدة توضع من طرف الوكــالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية".[4]

---

[1]- يوسف جرادي، مرجع سابق، ص34.

[2]- يوسف جرادي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- فؤاد صالح، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، ط1، مكتبة المدرسة، بيروت لبنان، 1983 ص 83.

[4]- المادة 4/18، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

ب- أن مشروع ميزانية الوكالة يعده المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، يعرض على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.[1]

يتحقق أيضا حسب القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار، الذي نص من خلاله المشرع على أنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أوكليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.[2]

02- التصديق أوالمصادقة:

يقصد بالتصديق ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا عن جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلا للتنفيذ، على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أوالمساس بالمصلحة العامة من عدمها، ويخضع المشرع عادة بعض قرارات الهيئة اللامركزية لوصاية التصديق بسبب أهمية هذه القرارات سواء من الناحية المالية كالميزانية والقروض، أوالعقارية كنقل الملكية والمبادلات العقارية.[3]

تعتبر وصاية التصديق وصاية لاحقة، نظرا لحصولها بعد صدور القرار اللامركزي وذلك على عكس وصاية التصريح فهي وصاية سابقة على مشروعات القرارات اللامركزية.[4]

يتحقق هذا الأسلوب حسب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، من خلال نص المشرع على أن مداولات مجلس الإدارة يترتب عليها تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.[5]

---

[1]- المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]-المادة 4/31، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3]- يوسف جرادي، مرجع سابق، ص35.

[4]- يوسف جرادي، المرجع نفسه، ص36.

[5]- المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، مصدر سابق.

03- الإلغاء:

يقصد بالإلغاء ذلك الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء أثار قرار صادر عن جهة لامركزية باعتباره يخالف قاعدة قانونية أي يكون مخالفا لمبدأ المشروعية على أن يستند هذا الإلغاء بالضرورة على نص قانوني يخولها هذه السلطة، وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة، وهذا من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية.[1]

الأصل أن حق الإلغاء مثل حق رفض التصديق لا يكون إلا لعدم المشروعية دون عدم الملاءمة، ما لم ينص المشرع صراحة على المشروعية والملاءمة، ويكون إلغاء قرار الهيئة اللامركزية من طرف السلطة الوصائية تلقائيا أوبناء على الطلب الذي يقدمه إليها ذوالشأن، على أنه يتعين التنبيه أن معنى هذا الإلغاء لا ينصرف إلى البطلان الذي يقرره القانون بالنسبة لعمل لامركزي معين – أي أنه يتم بقوة القانون – ذلك أن المشرع ينص أحيانا على أن بعض قرارات الهيئات اللامركزية تعتبر باطلة بحكم القانون لعدم مشروعيتها في حالات معينة ولأسباب محددة قانونا كالقرارات التي تصدر خارج نطاق اختصاص هذه الهيئات اللامركزية، مما يجوز معه إثارة البطلان في أي وقت ومما لا يحصل للجهة الوصائية أية سلطة تقديرية في تقرير هذا البطلان، ويؤدي إلغاء القرار اللامركزي إلى زواله وإهداره بأثر رجعي أي منذ صدوره عن الهيئة اللامركزية، غير أنه إذا لم يتم هذا الإلغاء في الميعاد المحدد فإن القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية يصبح نهائيا ولولم يكن في الأصل مشروعا. [2]

يتحقق هذا الأسلوب من خلال تشكيل المشرع للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، تكلف هذه الأخيرة بمهام البث في الطعون المقدمة إليها من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا وظلموا في إطار تطبيق أحكام القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، وحدد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المتضمن المحدد لتشكيلة اللجنة

[1]– فؤاد صالح، مرجع سابق، ص 88.

[2] – يوسف جرادي، مرجع سابق، ص_ص 43. 46.

العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها[1]، بحيث يمكن لهذه اللجنة في حالة إثبات أن القرارات الصادرة عن الوكالة تشكل غبنا في حق المستثمر أن تتخذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها إلغاء هذه القرارات ورفع الغبن عن المستثمر مقدم الطعن.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

باعتبار الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فان تنظيمها الإداري يخضع لنفس الأحكام والتنظيمات التي تخضع لها أي هيئة إدارية[2]، إذ يقوم تنظيمها على مستويين المركزي واللامركزي[3]، بحيث تركز على مستواها أجهزة مركزية تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وسيرها بكل حرية، وهي منشأة على المستوى الوطني ومنشاة على المستوى المحلي.[4]

حسب القانون رقم 18/22، المتعلق بالإستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم298/22 تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة:[5]

01- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

02- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

من أجل حسن سير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وكذا الشبابيك الوحيدة وموظفيها عمد المشرع الجزائري على وضع أجهزة إدارية على المستوى المركزي، تتمثل هذه الأجهزة في المدير العام ومجلس الإدارة.

المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

---

[1]- المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، مؤرخ في4 سبتمبر 2022، يتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]- أميرة جران، حسين تورت، مرجع سابق، ص 07 .

[3] - لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2005، ص12.

[4] - أميرة جران، حسين تورت، مرجع سابق، ص 08 .

[5]- المادة 3/18، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فان هياكلها المركزية تضم كل من مجلس الإدارة (الفرع الأول)، والمدير العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

نتطرق في هذا الفرع إلى مجلس الإدارة التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثم إلى أعضاء مجلس الإدارة (أولا)، وكذا سير أعمال مجلس الإدارة (ثانيا).

أولا: أعضاء مجلس الإدارة:

يضم مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية للاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم298/22 الأعضاء التالية :[1]

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

في هذا الجانب يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أومساهمته ضرورية لأعمال المجلس، كما يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس يتم تعيين أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد، كما يجب أن يكون أعضاء المجلس ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل كما تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين

[1] – المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع أحد الأعضاء يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها ويخلف عضوالجديد حتى انتهاء العهدة .[1]

بإجراء مقارنة بين المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الوكالة وسرها الحالي بأحكام المرسوم التنفيذي رقم100/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على تشكيلة مجلس الإدارة .[2]

نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديلات في نصوص المواد المذكور أعلاه مع انقاصه في تشكيلة الوكالة إلى 07 أعضاء بدلا من 09 أعضاء التي كانت عليه في السابق.

عند تحليلنا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 100/17 السالف الذكر، تبين أن المشرع الجزائري انقص في عدد أعضاء مجلس الإدارة[3]، كما أضاف بعض الأعضاء التي لم تكن موجودة ضمن تشكيلة المجلس في التنظيم السابق، كممثل بنك الجزائر الذي أضافه المشرع لتسهيل عملية التوطين المصرفي خصوصا في المعاملات الاستثمارية التي يكون فيها طرف أجنبي.

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أوبناء على اقتراح ثلثي 2/3 أعضائه، ويرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضومن أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة (15) عشر يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام .[4]

---

[1] – المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

[2]–المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 2017/03/05، ج ر ج ج، عدد 16، 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356، مؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، 2006. (ملغى)

[3]– الياس بور، فاروق يسبع، مرجع سابق، ص77 .

[4]– المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

بحيث يتم التداول بما يلي:[1]

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسالة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم298/22 السابق ذكره، لا تصح المداولات إلا بحضور الثلثين 2/3 من أعضائه وفي حالة عدم استكمال النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته مهما كان عدد الحاضرين ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ما يلاحظ من هذا أن التعديل لم يشمل كيفية سير أعمال مجلس الإدارة من حيث انعقاد الأعمال، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/06 فإن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات والتنظيمات خصوصا من حيث أيام التبليغ والاستدعاءات لانعقاد مجلس الإدارة، وأيضا من حيث جدول أعمال المجلس وبالتالي فهولم يغير الكثير ضمن المرسوم التنفيذي بخصوص من إجراءات انعقاده وسير أعماله.[3]

الفرع الثاني: المدير العام:

إن المدير العام هومن يمثل الجهاز المسير للوكالة، وهوالمسؤول عن تسييرها في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة هومن يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع الحياة المدنية الأخرى، كما يمارس السلطة السلمية

[1]– المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

[2] – المادة 10، المصدر نفسه.

[3]– الياس بور، فاروق يسبع، مرجع سابق، ص78 .

على جميع مستخدمي الوكالة، ويتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهوالآمر بصرف الميزانية.[1]

يتضح هذا جليا ضمن المرسوم التنفيذي رقم298/22، الذي أكد فيه المشرع على أن المدير العام هوالأمر بصرف الميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إذ يقوم بهذه الصفة وفقا للآتي: [2]

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- بإمكانه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

نفس المرسوم أكد فيه المشرع على أن المدير العام للوكالة يعد تقريرا كل ستة (06) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة (06) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة .[3]

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، ويمكنه الاستعانة عند الحاجة بخبراء ومستشارين بعد موافقة المجلس،[4] وهذا بهدف تحسين وتعزيز نشاط الوكالة، إلا أن استقلاليته في ممارسة مهامه تبقى غير مطلقة، على أساس أنه هناك بعض المهام المخولة له قانونا بموجب المرسوم التنفيذي تبقى مرهونة باستشارة وأخذ رأي بعض الجهات لاسيما منهم مجلس الإدارة، المجلس الوطني للاستثمار، هذه الخاصية تطرق إليها أيضا المشرع ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 06 /356، الذي من خلاله كانت مهام المدير العام لا تمتاز الاستقلالية المطلقة، هذا من جهة.

---

[1]– محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 304.

[2]– المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

[3]– المادة 14، المصدر نفسه.

[4]– المادتين 16و17، المصدر نفسه.

من جهة ثانية فإن مدة إعداد التقارير تختلف عما كانت عليه سابقا، كونها في المرسوم السابق كانت محددة بمدة ثلاثة (03) أشهر، أما في المرسوم الحالي فهي محددة بمدة ستة (06) أشهر.[1]

المطلب الثاني: الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

نتطرق في هذا المطلب إلى إنشاء الشبابيك الوحيدة (الفرع الأول)، سير الشبابيك الوحيدة (الفرع الثاني)، وأنواع هذه الشبابيك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة:

إن فكرة إنشاء شابيك وحيدة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد ليس بمسألة جديدة، بحكم أن القانونيين رقم 03/01 ورقم 09/16 سبق لهما وأن تناولها ولكن بطريقة مختلفة .[2]

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها فإنه تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شابيك وحيدة تضم كل من: شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني، وشبابيك وحيدة لامركزية تمتع بإختصاص محلي. [3]

الفرع الثاني: سير الشبابيك الوحيدة:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، فإن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن :[4]

_ إدارة الضرائب.

_ إدارة الجمارك.

_ المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]– الياس بور، فاروق يسبع، مرجع سابق، ص80 .

[2] – الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 75.

[3]– المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

[4]– المادة 20، المصدر نفسه.

_ مصالح التعمير.

_ الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

_ مصالح البيئة.

_ الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

_ صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

_ تجسيد المشاريع الاستثمارية.

_ إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.

_ الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

_ متابعة التي تعهد بها المستثمر.

يهدف المشرع بإدراجه ممثلين عن الإدارات المعنية بالإستثمار إلى إلزامهم بالتدخل لدى إدارتهم أوهيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يوجهها المستثمرون. [1]

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم298/22 فإنه يكلف ممثلوالإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بالقيام بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم والتي تصب في خانة مصلحة المستثمر بالدرجة الأولى، وتكون على النحوالتالي :[2]

أولا: قيام ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

01- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

02- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.

---

[1]- المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة 26، المصدر نفسه.

03- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

04- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

05- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

06- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح مقدم من ممثل إدارة الضرائب.

07 - تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

ثانيا: يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

01- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

02- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

03- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أوإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

04- إعداد كل ستة (06) أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

ثالثا: يكلف ممثل الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية، فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

رابعا: يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري الخاص به.

خامسا: يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

سادسا: يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لا علاقة بصلاحياته، يتولى متابعتها حتى الانتهاء منها.

سابعا: يكلف ممثلوالمصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

ثامنا: يكلف ممثلوهيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين، والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

تاسعا: يكلف ممثلوالهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

عاشرا: يجمع ممثلوالمصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة – كل فيما يخصه – الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

بهذا يكون المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد قد أعطى صلاحيات أوسع لشباك الوحيد في مجال المتابعة والإشراف على المشاريع لا سيما الكبرى والاستثمارات الأجنبية، من خلال منحه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذه الصلاحيات التي كانت

من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار[1]، المنظم أحكامه ضمن المرسوم التنفيذي رقم355/06، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2] هذا الأخير حصر المشرع اختصاصه في اقتراح استراتيجية الدولة في الاستثمار، ورفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية .[3]

تجدر الإشارة أن المجلس الوطني للاستثمار تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما تناوله المشرع ضمن نص المادة 37 من قانون رقم09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي نصت على إلغاء أحكام المواد 18، 22، 06 منه، حيث أنه بصدور قانون الاستثمار الجديد تم تقييد مهام المجلس، ويعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر على أساس أن كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي كانت تبرمها الوكالة مع المستثمر تخضع لموافقة المجلس[4]، حيث أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم297/22 المحدد لتشكيلة المجلس وسيره، تم وضعه تحت سلطة الوزير الأول في الحكومة أورئيس الحكومة.[5]

الفرع <u>الثالث</u>: أنواع الشبابيك الوحيدة:

تضم الشبابيك الوحيدة كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني (أولا)، وشبابيك وحيدة لامركزية تمتع بإختصاص محلي (ثانيا)، بالإضافة إلى هذا نجد هناك مكاتب لتمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج (ثالثا).

---

[1] – الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 75.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 355/06، مؤرخ بتاريخ 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكليته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.(ملغى).

[3]– المادة 17، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[4]– راضية امقران، مرجع سابق، ص ص 21-34.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 297/22، مؤرخ بتاريخ 08 سبتمبر 2022، يحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

يعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر،[1] يتمتع باختصاص وطني،[2] باعتباره يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية.

يقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أويفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك مالها كليا أوجزئيا أشخاص طبيعيون ومعنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة والمحصلة عن الإستثمارات.[3]

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 298/22 يتضح بأن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم استحداثه ضمن القانون الجديد باعتباره لم يكن موجود في ظل القوانين السابقة، عكس ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 356/06 الذي لم يتطرق إلى هذا الشباك، وبالتالي فان إنشاءه يعد بمثابة استحداث جوهري في قانون الاستثمار هدفه تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب والمشاريع الكبرى .[4]

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي:

وفقا لأحكام القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به، فإنه تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية .[5]

---

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22–398، مصدر سابق.

[2]– المادة 18، المصدر نفسه.

[3]– راضية امقران، مرجع سابق، ص ص 23–34.

[4]– جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 237.

[5]– المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مصدر سابق.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، موزعة عبر ولايات الوطن، تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تتدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية. [1]

ما يلاحظ أن هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في السابق، لكن في إطار القانون الجديد للاستثمار تم تعزيز دورها، كون المشرع اعتبارها بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، وتكليفها بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بالإجراءات المتعلقة بالاستثمار والتي تدخل ضمن النطاق المحلي، ولا تدخل ضمن نطاق عمل الشباك الوحيد .[2]

ثالثا: مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج:

إن فكرة إنشاء واستحداث مكاتب للوكالة كانت من بين ابرز المساعي التي يهدف إليها المشرع ضمن القوانين السابقة المنظمة للوكالة، وهذا قصد إعطاء دفع للاستثمارات خصوصا مع الدول التي تربطها علاقات مع الجزائر في مجال الاستثمار، حيث سبق له وأن تطرق إلى ذلك ضمن الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي من خلاله أشار إلى إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة في الخارج [3]، إلا انه منذ ذلك الحين لم يتم استحداث بصورة فعلية أي مكتب في الخارج، رغم توالي التعديلات على النصوص القانونية هذا ما جعل صورة المناخ الاستثماري في الجزائر بعيدة كل البعد عن المستثمرين الأجانب مما دفعهم إلى العزوف عنه في ظل عدم توفر معطيات دقيقة حول ظروف الاستثمار في الداخل، وبالتالي ضرورة اللجوء إلى وسطاء لتقريب هؤلاء المستثمرين.

بالرجوع لأحكام القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، نجد المشرع قد كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتثمين

---

[1]– أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 104.

[2]– الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 75.

[3] _ المادة 22، من الأمر رقم 03/01، مصدر سابق.

الاستثمار في الجزائر بهذه المهام، من خلال ربط اتصالها مع الممثليات الديبلوماسية والقنصليات الجزائرية المتواجدة بالخارج.[1]

نفس الأمر تناوله المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم298/22 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، على أساس أنه كلف المدير العام للوكالة بمهام التنسيق مع الديبلوماسية الجزائرية في الخارج ويعد تقرير مفصل كل 06 أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار.[2]

من هنا نستخلص بأن الممثليات الديبلوماسية والقنصليات هي الهيئات المكلفة بتمثيل مكاتب الوكالة بالخارج، من خلال إشرافها على الترويج للاستثمار، ومساعدة المستثمرين في الإجراءات الإدارية.

01- الترويج للاستثمار:

يكون الترويج للاستثمار من خلال تزويد المستثمرين الأجانب بمختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاقتصاد الوطني، الترويج باستقرار الحالة السياسية والأمنية في البلاد، التنوير بمختلف التحفيزات والمزايا التي تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب وذلك بقيام الممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج بالأنشطة التي من شأنها الدفع إلى تشجيع وتوليد الاستثمار وخلق المشاريع الاستثمارية ذات التنمية المستدامة.[3]

ثانيا: مساعدة المستثمرين في الإجراءات الإدارية:

في هذا الجانب تقوم هذه الهيئات الممثلة في السفارات والقنصليات الجزائرية المنتشرة عبر أنحاء العالم بمساعدة المستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار بالجزائر في مختلف الإجراءات الإدارية لاسيما المتعلقة بالحصول على التأشيرات الزيارة والدخول إلى التراب الوطني والتسجيل الضريبي.[4]

[1] _ المادة 18، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[2] _المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ، مصدر سابق.

[3] _أمينة كوسام، مرجع سابق، ص_ ص 108.107.

[4] _ أمينة كوسام، المرجع نفسه، ص 108.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا سعي المشرع الجزائري المتواصل لتشجيع ودفع عجلة الاستثمار، من خلال مبادرته بتفعيل الوسائل القانونية والإجرائية اللازمة وإنشاءه لعدة هياكل وأجهزة إدارية مهمتها دعم وتطوير الاستثمار ومساندة الفاعلين في مجاله، مع ترسانة عدة نصوص قانونية منظمة لذلك، من شأنها خلق وضمان جواستثماري مناسب ومحفز، من بين هذه الأجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تم إنشاءها بسبب فشل القوانين السابقة في تحقيق أهدافها، وهذا بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مع تنظيم أحكامها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيمها وسيرها، الذي بموجبه تم إعادة تنظيمها، تغيير تسميتها ووضعها تحت وصاية الوزير الأول، مع توسيع صلاحياتها ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي كان ينحصر فقط في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها كما كلفها بمهام التنسيق مع مختلف الهيئات، المؤسسات والإدارات الناشطة أوالمساعدة في ذات المجال بغية تسهيل، متابعة ومرافقة، وتشجيع النشاط الاستثماري.

الفصل الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أعاد المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الحالي رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، ضبط وتكريس مجموعة من القواعد والأحكام القانونية الجاذبة للاستثمار والتي من شأنها ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، أوكل بموجبها مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار.[1] مع تكليفه بمهام اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.[2]

جاءت هذه الإصلاحات تماشيا وسعي الدولة الجزائرية لمواكبة التطورات العالمية في شتى المجالات لا سيما التكنولوجي منه، وبناء اقتصاد وطني يثمن قدرات البلاد والإستغلال الأمثل للقدرات البشرية والطبيعية والعلمية المتاحة لذلك، وهذا جعل المشرع يستحدث القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار .[3]

هذا القانون بموجبه منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع مقارنة بالقوانين السابقة، بالنظر إلى أهيمتها ودورها الفعال في تحسين مناخ الاستثمار، جسد هذا الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، والذي من خلاله وسع المهام المسندة للوكالة .[4]

في هذا الفصل المتضمن عنوان اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نتطرق إلى إختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار (مبحث أول) اختصاصاتها المتعلقة بمتابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية (مبحث ثاني).

[1] _ أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 104 .

[2] _ المادة 17، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3] _ عبد المالك درعي، الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022 ص 628.

[4] _ أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار:

من بين الاختصاصات المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القيام بعملية الترويج للاستثمار والسعي إلى ترقيته (مطلب أول)، والتكفل بدراسته وإجراءات تسجيله (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالترويج للاستثمار وترقيته:

في هذا الجانب كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم (فرع أول) مرافقة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتصلة باستثمارهم (فرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاصات الوكالة في مجال الإعلام:

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال بمهام استقبال وإعلام المستثمرين (أولا)، تزويدهم بكل الوسائل بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار (ثانيا).

أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة باستقبال وإعلام المستثمرين:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإنه من بين مهام الوكالة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تتولى هذه الأخيرة في مجال الإعلام مهمة ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين سواء محليين أوأجانب، وهذا في جميع المجالات الضرورية للإستثمار.[1]

ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتزويد المستثمرين بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار:

وفقا لأحكام نفس المرسوم التنفيذي فإن المشرع الجزائري كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن هذا المجال بما يأتي:[2]

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة نفسها، المصدر نفسه.

01-جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف على الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

02-وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

03-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

04-وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين:

في هذا المجال تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بمرافقة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم، ذلك من خلال التكفل بتوجيههم (أولا)، مرافقتهم لتمهيد دخولهم في النشاط الاستثماري (ثانيا).

أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتوجيه والتكفل بالمستثمرين:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر من بين مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال مرافقة المستثمر إشراف هذه الوكالة على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين وانشغالاتهم، وهذا قصد إزالة كل العراقيل التي تعيق دخول المستثمرين في النشاط الاستثماري، وإعطاء معطيات دقيقة حول ظروف الاستثمار.[1]

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمرافقة المستثمرين عند الدخول للإستثمار:

من بين المهام التي أسندها المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعنوان مرافقة المستثمر وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها ما يلي:[1]

01-تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بوضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة إلى ذلك.

02-تكليف الوكالة بمهام مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات الأخرى المكلفة بالاستثمار.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكالة في مجال ترقية الاستثمارات:

حسب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، يكون ذلك من خلال مبادرتها بالنشاطات التي تهدف إلى ترقية الاستثمار (أولا)، إعدادها واقتراحها لمخطط ترقية الاستثمار (ثانيا) إقامتها علاقات تهدف إلى ترقية الاستثمار (ثالثا).

أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالمبادرة بالنشاطات الهادفة إلى ترقية الاستثمار:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر أوفي الخارج بما في ذلك الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية في شتى أنحاء العالم، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.[2]

---

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة نفسها، المصدر نفسه.

ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار:

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر نجد المشرع الجزائري قد كلف أيضا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال ضمن نفس المرسوم بمهام إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، والسهر على تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها. [1]

ثالثا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بإقامة علاقات تهدف لترقية الإستثمار:

حسب نفس المرسوم التنفيذي تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن نطاق هذا المجال وبعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار ما يلي:[2]

01-ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

02-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

المطلب الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمار:

منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[3] صلاحيات جد واسعة، وهذا من أجل قيامها بمتابعة مختلف المشاريع الاستثمارية وفق إجراءات وخطوات متعلقة بالاستثمار سهلة وبسيطة .[4]

هذا القانون اسند إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسهيل، ترقية وتثمين الاستثمارات، مع تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها .[5]

---

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة نفسها، المصدر نفسه.

[3]- محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 305.

[4]_ محمد برابح، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 155.

[5]_ المادة 18، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

في هذا المطلب نتطرق إلى اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال التسهيل (فرع أول)، اختصاصات الوكالة في مجال تسيير الامتيازات (فرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاصات الوكالة في مجال التسهيل:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها نجد أن المشرع الجزائري كلف الوكالة في مجال التسهيل بمهام وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها (أولا)، تقييم مناخ وفرص الاستثمار وتحسينه (ثانيا).[1]

أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بوضع المنصة الرقمية وتسييرها:

في إطار تحسين الخدمة العامة بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتقريبها من المستثمرين المحليين والأجانب، كلف المشرع الجزائري هذه الوكالة بوضع منصة رقمية تحت تصرف المستثمرين لتسجيل مشاريعهم الاستثمارية والسماح لهم للولوج إليها للحصول على المعلومات والوثائق التي يحتاجونها، ومتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد بكل سهولة وبساطة، بعيدا عن كل التعقيدات وأشكال البيروقراطية المعروفة، هذه المنصة تتميز بعدة خصائص، تساعدها على تحقيق الأغراض التي أنشأت لأجلها.

01-خصائص المنصة الرقمية:

عرف المشرع الجزائري المنصة الرقمية بالمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها بأنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنيت، تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، تكون هذه المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار.[2]

---

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة 27، من المصدر نفسه.

02-أهداف المنصة الرقمية:

تهدف المنصة الرقمية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها إلى ما يأتي:[1]

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد، مردودية الأعوان، وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتقييم مناخ وفرص الاستثمار وتحسينه:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها فإنه إضافة إلى مهام الوكالة في مجال التسهيل المتعلق بوضع المنصة الرقمية، فإنها كذلك تتولى مهام تقييم مناخ الاستثمار وتحسينه، مع تقديمها للمعلومات والإجراءات المتصلة بالإستثمار.[2]

---

[1]- المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة 04، من المصدر نفسه.

01- اختصاصات الوكالة المتعلقة بتقييم مناخ الإستثمار وتحسينه:

من بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر في مجال التسهيل تكليفها بمهام إجراء تقييم حول مناخ الاستثمار في الجزائر، واقتراحها لكافة التدابير الكفيلة التي من شأنها تحسين المناخ الإستثماري.[1]

02-اختصاصات الوكالة المتعلقة بتقديم المعلومات والإجراءات المتصلة بالاستثمار:

في هذا الجانب نجد بأن المشرع الجزائري كلف الوكالة الجزائرية بموجب نفس المرسوم التنفيذي بمهام تقديم جميع المعلومات الضرورية واللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري، الحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا مختلف الإجراءات ذات الصلة بالإستثمار.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة في مجال تسيير الامتيازات:

يلزم كل مستثمر سواء كان وطني أوأجنبي يرغب في الاستثمار والحصول على المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، القيام بإجراءات التسجيل للمشروع الاستثماري، والذي يكون على مستوى كل من الشباك الوطني الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية أوالشبابيك الوحيدة التي تكون على المستوى المحلي. [3]

هذا ما أوضحه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، الذي ألزم فيه خضوع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية المختصة والمذكورة في المادة 18 من القانون أعلاه ".[4]

---

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سابق.

[2]- المادة نفسها، المصدر نفسه.

[3]_ فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 10، عدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل_ مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، 2023، ص 753.

[4]_ المادة 25، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أوالتنازل عن الاستثمارات أوتحويلها، تم تنظيم فيه كيفيات تسجيل الاستثمارات بالنسبة للمستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .[1]

لذا نتطرق في هذا الفرع إلى مهام الوكالة المتعلقة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمار وتعديلها (أولا)، مهامها المتعلقة بمنح المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم (ثانيا).

أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية:

نتطرق في هذا الشق إلى كيفيات تسجيل المشاريع الاستثمارية، ثم للآثار المترتبة على تسجيل المشاريع الاستثمارية.

01-كيفيات تسجيل المشاريع الاستثمارية:

اخضع المشرع الجزائري عملية انجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية للحرية التامة والتي جاءت مقترنة بالشفافية والمساواة في التعامل معهما[2]، وحرية الاستثمار والمساواة هما من بين المفاهيم التي جاء بها القانون الجديد كونها مرتبطة بالاستثمار.

يعد حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية السابقة المتعاقبة للاستثمار اوفي إطار الدساتير.[3]

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، نجد أن حق حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي لا غير[5]، نفس المبدأ تبناه المشرع ضمن

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أوالتنازل عن الاستثمارات أوتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] _ فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 754 .

[3] – الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 48.

[4] – المرسوم التشريعي رقم 12/93، مصدر سابق.

[5] _ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص49.

الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.[1]

غير أنه بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]والتعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المشرع كرس حق حرية الاستثمار كمبدأ دستوري لا مبدأ تشريعي، وهذا ما تم تطبيقه في قوانين الاستثمار الصادرة بعد التعديل.[3]

من خلال القانون رقم 18/22 السالف الذكر نجد المشرع الجزائري كرس حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه، بمعنى أن الشخص له كامل الحرية في اختيار الاستثمار الذي يرغب فيه في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول[4]، نفس الأمر ينطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أوأجنبية مقيمة في الجزائر خارجها فهي أيضا لها حرية الاستثمار واختيار الاستثمارات التي تراها مناسبة لمشروعها دون أي تعقيدات أوعراقيل . [5]

المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، نص على مبدأ المساواة المعترف به بهذا سابقا في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .[6]

والمقصود بهذا المبدأ هواستفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أومعنويين أجانب منهم أومحليين من الحقوق والواجبات المقررة ضمن القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار، بمعنى أخر تمكين كل المستثمرين دون استثناء أوتمييز نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أوالجمركية .[7]

---

[1]– الأمر رقم 03/01 ، مصدر سابق .

[2] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

[3] _ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 49.

[4]– المادة 1/03، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[5]– المادة 05، المصدر نفسه.

[6]– راضية أمقران، مرجع سابق، ص ص 13–34.

[7]– الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص50.

المشرع الجزائري ألزم كل مستثمر سواء كان وطني أوأجنبي بتسجيل الاستثمارات لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية أوالشباك الوحيد الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .[1]

التسجيل بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 299/22 هوذلك الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أوخدمات[2]. هذا المرسوم التنفيذي أوجب على المستثمر الراغب في الإستفادة من المزايا والخدمات المقدمة من الوكالة القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه يتم التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة أومن خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره، أما تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فيكون لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على مستوى الوكالة.[3]

يتم تجسيد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة التسجيل تعد وفق أشكال محددة،[4] وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص مع التزام الإدارات المعنية بتنفيذ أثار شهادة التسجيل.[5]

غير أنه يمكن تعديل شهادة التسجيل فقط، في حالة إرفاق المستثمر طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، يتجسد التعديل بشهادة معدلة، ولا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة انجاز المشروع، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي .[6]

---

[1]– المادة 25، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[2] – المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[3]– المادة 03، المصدر نفسه.

[4] _ انظر الملحق رقم 01.

[5]– المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

[6]– فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 754.

هذا ما أكده المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 299/22 بقوله يمكن تعديل قائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية في رأس المال الاجتماعي للشركة بناءا على طلب المستثمر .[1]

غير أن تعديل شهادة التسجيل في مرحلة الإنجاز يمكن أن يتم لمدة 12 شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار تتعدى 20% من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل كما يمكن تمديد هذا الاجل لمدة 12 شهر اضافيا في حالة تسجيل نسبة تفوق 50% .[2]
على أن يقدم طلب التمديد على الأقل 03 أشهر قبل نهاية أجال الإنجاز وعلى الأكثر 03 أشهر بعد نهاية هذا الأجل .[3]

المستثمر هوكل شخص طبيعي أومعنوي، وطنيا كان أوأجنبيا، مقيما أوغير مقيما بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام القانون الجديد، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أوجزئيا أشخاص طبيعيين أومعنويين أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وتتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالاستثمار.[4]

بين المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 299/22 أنه يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أوممثله المفوض قانونا، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة. [5]

التسجيل في الاستثمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر لدراسة تقنية اقتصادية .[6]

---

[1]– المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[2] _ المادة 15، من المصدر نفسه.

[3] _ المادة 16، من المصدر نفسه.

[4]– فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص755.

[5]– المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[6]– المادة 07، من المصدر نفسه.

أما بخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، فلا بد من توفر ملف يتضمن الوثائق التالية:[1]

* نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الاجنبي المحولة والشركة المنشاة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.

* بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.

* تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

* شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفق التنظيم المعمول به.

كما تشمل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري نوع الاستثمار (الإنشاء التوسع إعادة التأهيل)، صف المشروع، مكان تواجد المشروع (مقر الاجتماعي، مواقع النشاطات) المنتوجات أوالخدمات، مدة الإنجاز، مناصب العمل المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا)، المبلغ التقديري للاستثمار، مبلغ الحصص بالأموال الخاصة آثار هذا التسجيل.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن يعتبر التسجيل إجراء جوهري كما هوالحال في القانون الجديد، حيث أنه في المرسوم التشريعي رقم 12/93 اعتبر التصريح بالاستثمار إجراء شكلي يستوجب على المستثمر القيام به، ملغيا بذلك الترخيص المسبق الذي كان يتعين على المستثمر الحصول عليه لممارسة أي نشاط استثماري، إلا أنه بصدور الأمر رقم 03/01 أغفل فيه شكل وشروط التصريح.[2]

[1]– المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[2]– فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص756.

02-آثار تسجيل المشاريع الاستثمارية:

يتم التسجيل سواء عن طريق التسجيل المباشر لدى الشبابيك الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أوطريق المنصة الرقمية التي تم إنشاؤها لمسايرة التحول الرقمي ودمج التكنولوجيا، والتي تم وضعها تحت تصرف المستثمر[1]، بعد استحداثها بموجب القانون الجديد رقم 18/22 الذي نص فيه المشرع على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تقوم بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تعمل على توفير كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار[2].

في هذا الشأن نتطرق إلى أثار التسجيل من حيث الاستفادة من المزايا، وآثاره من حيث مرافقة المشاريع.

أ-آثار التسجيل من حيث الاستفادة من المزايا:

يستفيد المستثمر من المزايا والتحفيزات كل الاستثمارات المنصوص عليها قانونيا المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمجرد تسجيل مشروعه الاستثماري، وهذا بغض النظر عن الاستثمارات إن كانت صناعية أواستثمارات مباشرة أوغير مباشرة ذات تكنولوجيا أم استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخرى، بمعنى أخر أن كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون استثناء .[3]

يترتب على عملية التسجيل ضمان مرافقة حقيقة من الدولة للمستثمر، هذا ما أكده المشرع ضمن القانون 22/18 بنصه على أنه بمجرد التسجيل تعمل الدولة على مرافقة المستثمر من أجل استكمال كل الإجراءات المرتبطة باستثمارهم.[4]

---

[1]- راضية أمقران، مرجع سابق، ص ص 24-34.

[2]- المادة 23، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3]- الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص65.

[4]- المادة 2/18، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

ب-آثار التسجيل من حيث مرافقة المشاريع:

يترتب على عملية التسجيل من حيث مرافقة المشاريع التكفل جزئيا أوكليا بأعمال التهيئة والمنشأة الأساسية الضرورة لتجسيدها، وهذا يعد ضمان حقيقي ومرافقة قوية من قبل الدولة للمستثمر وهدفها تشجيع الاستثمار، ودفع المستثمرين للتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع الدفع بعجلة التنمية من الجانب الاجتماعي والاقتصادي وخاصة بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.[1]

يترتب على ذلك أيضا إلزام مختلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ أثار شهادة التسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة.[2]

ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتسيير المزايا والتحفيزات:

أوكل المشرع الجزائري للوكالة عدة صلاحيات منها مهمة تشجيع الاستثمار من خلال خلق جواستثماري ملائم من خلال وضع السياسة العامة للاستثمار[3] هذه الصلاحيات تناولها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22/298 المحدد لتنظيمها وسيرها.[4]

نتطرق في هذا الخصوص إلى كيفية منح المزايا والتحفيزات، ثم إلى أهم الأنشطة المستثناة من هذه المزايا والتحفيزات.

01-كيفية منح المزايا والتحفيزات:

بإستقراء القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار نجده أنه بمجرد صدوره فصل في كيفيات الاستفادة من المزايا والتحفيزات وأوكل مهمة تسيير هذه الامتيازات إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[5]

---

[1]- المادة 2/31، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[2]_ المادة 2/5، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[3]- أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 111.

[4]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[5]- المادة 24، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

على أساس أنه بمجرد التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات[1] والتي ترخص للمستمر الاستفادة منها وحق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية. [2]

بالرجوع إلى القانون السابق رقم16 /09 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد المشرع منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحية إجراء التسجيل في المزايا وتسييرها دون صلاحيتها في منح المزايا، التي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، عكس القانون الجديد الذي منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير حافظات المشاريع الإستثمارية بإعتبارها هي المحاور والمرافق للمستثمر، لذا نتناول في هذا الخصوص الأنظمة التحفيزية المتضمنة: نظام القطاعات، نظام المناطق، وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة.

أ – نظام القطاعات:

❖ **النشاطات المعنية بنظام القطاعات :**

يرتكز نظام القطاعات على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد.[3] بحيث حدد المشرع ضمن قانون الاستثمار الجديد رقم18/22 المتعلق بالاستثمار القطاعات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: [4]

المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1] _ انظر الملحق رقم 02.

[2]– المادة 25، من القانون رقم 22/18، مصدر سابق.

[3]– الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص55.

[4]– المادة 26، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

*** المناجم والمحاجر:**

توجهت الدولة إلى قطاع المناجم والمحاجر، لما له من أهمية في خلق الثروة ومحاولة منها لبعث المشاريع المتوقفة في قطاع المناجم والمحاجر، مثل ما تم في منجم غار جبيلات بولاية تندوف.

*** القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري:**

إن الالتفات لهذا القطاع من طرف الدولة يوحي بأهميته الاقتصادية والاجتماعية ودوره في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير الغذاء موازاة مع ما تزخر به الجزائر من أراضي خصبة تغنيها عن الإستيراد سواء من ناحية الغذاء أومن ناحية الثروة السمكية.

*** القطاعات الصناعية:**

يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها واعطائها الأولوية اللازمة بالنظر لدورها الاقتصادي في تعزيز السوق الوطنية والدولية بالمنتجات وهذا ما يزيد من قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليص فاتورة الاستيراد.[1]

*** قطاع الخدمات والسياحة:**

بالنظر للأهمية الإقتصادية التي يحظى بها هذا قطاع الخدمات والسياحة باعتباره يساهم في تمويل الخزينة العمومية وجلب العملة الصعبة، جعلت من المشرع الجزائري يدخله ضمن نطاق القطاعات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

*** الطاقات الجديدة والمتجددة:**

تعتبر استثمارات الطاقات المتجددة والجديدة من استثمارات الاقتصاد البديل الذي هدفه البحث عن طاقات جديدة وبديلة للطاقات التقليدية كالغاز والنفط واهمها الطاقة الشمسية والطاقة المائية.[2]

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالطاقات الجديدة والمتجددة بموجب القانون

[1]– الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 57.

[2]– الكاهنة ارزيل، المرجع نفسه، ص58.

رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[1]

*** اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال:**

يعتبر الاستثمار في التكنولوجيا من أكثر المجالات التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية[2]، وقد سار المشرع الجزائري عدة خطوات في هذا المجال بسنه قوانين تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات، كونه يعد استثمار في الاقتصاد المعرفي أوالرقمي، كونه وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع.[3]

❖ مزايا نظام القطاعات:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية تستفيد الاستثمارات في نظام القطاعات حسب قانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار بما يلي:[4]

*** بعنوان مرحلة الإنجاز:**

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

_الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

_ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

---

[1]– قانون رقم 09/04، مؤرخ بتاريخ 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

[2] – عبد المالك درعي، مرجع سابق، ص 630.

[3]– الكاهنة ارزيل، مرجع سابق ص 58.

[4]– المادة 27، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

* **بعنوان مرحلة الاستغلال:** ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) سنوات الى خمس سنوات (05) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.
- الإعفاء على الرسم على النشاط المهني.

من خلال تحليلنا لنص المادة 26 نلاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى ذات أولوية للاقتصاد الوطني ووسع من هذه القطاعات، لم تكن في القانون السابق رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كان ينص على ثلاث قطاعات فقط .[1]

إضافة إلى هذا نلاحظ أيضا أنه استبدل مصطلح النشاط المنصوص عليه في المادة 26 من القانون السابق بمصطلح القطاع، سعيا منه لتدارك ومواكبة التطورات العالمية في شتى المجالات.

ب- نظام المناطق:

جاءت هذه التسمية انطلاقا من عدم وجود توازن في التنمية بين مناطق البلد الواحد حيث أنه في هذا الشأن تم استحداث مصطلح مناطق الظل في اجتماع تقييمي للولاة مع رئيس الجمهورية سنة 2020.[2]

❖ **المواقع المعنية بنظام المناطق** : وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق الأتية:[3]

_ المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

_ المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

_ المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22/301 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، تم تقسيم المناطق على ثلاثة ملاحق

[1]- الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 59.

[2]- الكاهنة ارزيل، المرجع نفسه، ص60.

[3]- المادة 28، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

كل ملحق يحدد بدقة المناطق.[1] هذا التقسيم مس تقريبا كل مناطق البلاد دون استثناء من الشمال، الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير، وهذا ما يوحي بدقة الإحصائيات حول المناطق التي تعرف نقصا وعدم توازن في التنمـية، على عكس القانون السابق رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ركز فيه المشرع على مناطق محددة فحسب.

❖ **مزايا نظام المناطق:**

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا (نظام المناطق) من المزايا الأتية:[2]

* **بعنوان مرحلة الانجاز:** تستفيد استثمارات نظام المناطق من نفس المزايا لنظام القطاعات.

* **بعنوان مرحلة الإستغلال:** لمدة تتراوح من خمس (05) سنوات الى عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

❖ **مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة:**

تقسم مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة إلى الاستثمارات المعينة بنظام الاستثمارات المهيكلة والمزايا الممنوحة لها.

➢ **الاستثمارات المعينة بنظام الاستثمارات المهيكلة:**

يقصد بها في مفهوم القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة .[3]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 301/22، مؤرخ في08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]– المادة 29، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3]– المادة 30، من المصدر نفسه.

بإصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم22/302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،[1]عرفها بأنها تلك الاستثمارات التي تساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء .[2]

بخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة فإنه تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلةّ، الاستثمارات التي تستوف مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق 500 منصب عمل، إضافة إلى مبلغ الاستثمار الذي يجب أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.[3]

- **مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة:**

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :[4]

* **بعنوان مرحلة الانجاز:** من المزايا المنصوص عليها في نظام القطاعات ونظام المناطق. يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

* **بعنوان مرحلة الاستغلال:** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء على النشاط المهني.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]– المادة 15، المصدر نفسه.

[3]– المادة 16، المصدر نفسه.

[4]– المادة 31، القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

بحيث تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر[1]، لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[2]

تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.[3]

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيلكة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أوكليا بأعمال التهيئة والمنشأة الأساسية الضرورية لتجسيده، ويقصد بأعمال المنشأة الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود المحيط الاستثماري ويكون ذلك بان يودع المستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشأة الأساسية، تحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة الحكومة.[4]

تستفيد استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.[5]

02-الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة من المزايا:

على عكس بعض القطاعات التي تستفيد من المزايا والتحفيزات في إطار قانون الاستثمار الجديد، هناك بعض السلع والأنشطة والخدمات استثناها المشرع من الاستفادة من التحفيزات والمزايا، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 300/22 الذي يحدد قوائم النشاطات

[1] _ انظر الملحق رقم 01.

[2]– المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 302/22، مصدر سابق.

[3]– المادة 03، من المصدر نفسه.

[4]– المادتين 17،18، من المصدر نفسه.

[5]– المادة 33، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا في التمويل للاستفادة وضمان التحويل.[1]

يقصد بالسلع والخدمات حسب المرسوم السالف الذكر تلك التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وهي كل سلعة منقولة أو غير منقولة مادية أو غير مادية مقتناه أو مستحدثة موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة التأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، كل خدمة مرتبطة باقتناء واستحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.[2]

أ-بالنسبة للنشاطات المستثناة من المزايا والحوافز:

حدد المشرع الجزائري النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 300/22 السالف الذكر، وهي كالآتي:[3]

_ النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

_ النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلا في حالة مماسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون الجديد، النشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أوتنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، والتي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

الملحق الأول من هذا المرسوم حدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، ملحق ثاني حدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات ومحلق ثالث حدد قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

ب- السلع والخدمات المستثناة من المزايا والحوافز:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 300/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا في التمويل للاستفادة وضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادة 02، من المصدر نفسه.

[3]- المادتين 03،04، من المصدر نفسه.

زيادة على ذلك تستثنى من الأنظمة التحفيزية، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حساب باب التثبيتات، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه.[1]

تشمل قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا ما يلي:[2]

– عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

– تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.

– تغليف مسترجع.

– المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، وأيضا الموجهة للفنادق مصنفة، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، أدوات المائدة وأدوات الزجاج.

– تجهيزات اجتماعية (عتاد واثاث وتجهيزات منزلية).

– المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة المكلفة بالاستثمار[3]، ما جعل المشرع الجزائري يوليها اهتماما كبيرا لتمكينها من بلوغ وتحقيق أهدافها في النهوض بالقطاع

[1]– المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، مصدر سابق.

[2]– فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 765.

[3] – المادة 16، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

الاستثماري، من خلال توسيع لصلاحياتها وتكليفها بمتابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا والتحفيزات، والتحقق من انطلاقها وصحة إنجازها ومدى تنفيذ أصحابها لجميع الالتزامات التي كلفوا وتعهدوا بها أثناء تسجيلها، وفي حالة تسجيلها لأي إخلال بهذه الالتزامات تتخذ الوكالة الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،[1] حيث أنه في هذا الإطار تكلف الوكالة باعتبارها من بين الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار، وفي حالة عدم احترامهم للالتزامات أوالتعهدات يمكنها أن تسحب هذه المزايا جزئيا أوكليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [2]

هذا ما نخصه بالدراسة في هذا المبحث، بالتطرق إلى مهام الوكالة في مجال متابعة تجسيد وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ومدى احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات المكتتبة (المطلب الأول)، التدابير التي تتخذها في حالة تسجيل أي إخلال بهذه الالتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية.

يقصد بالمتابعة السهر على مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا الممنوحة، تكون هذه المتابعة طوال فترة الإنجاز والاستغلال. [3]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مؤرخ في08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 60 ، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] – المادة 36، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3] – عبد الرؤوف كرميش، علي زعلاش، حوافز الإستثمار في ظل القانون 16/09 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص 70.

وعلى أساس أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة الإدارية التي خولها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به صلاحية متابعة على المشاريع الإستثمارية،[1] فإنها تمارس هذه الصلاحيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيمها وسيرها من خلال تأكدها بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون من جهة معالجة عرائضهم وشكاويهم من جهة ثانية، ناهيك عن تطويرها لخدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

يتجسد ذلك من خلال ممارستها الرقابة الفعلية للتأكد من تنفيذ وتقدم المشاريع الاستثمارية، خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال من جهة (الفرع الأول)، متابعتها لمدى احترام المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة عند تسجيله الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة تنفيذ وتقدم المشاريع الاستثمارية.

نتناول في هذا الفرع أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (أولا)، كيفيات ممارستها لهذه الرقابة (ثانيا).

أولا: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شكل رقابة سابقة تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة، وشكل رقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة من كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثلاثين جويلية من كل سنة لدى الوكالة يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري.[2]

في هذا الإطار تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عملية متابعة تجسيد المشاريع الاستثمارية، وجمع كل المعلومات الإحصائية المختلفة حول تقدم هذه المشاريع

[1] – كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 50.

[2] – كريم مرازقة، المرجع نفسه، ص 51.

الاستثمارية من خلال إلزام المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة التي تمكنها من ممارسة سلطة المتابعة على أحسن حال، تمتد فترة المتابعة التي تقوم بها الوكالة خلال كل فترة مزايا مرحلتي الإنجاز والإستغلال.[1]

ثانيا: كيفيات ممارسة الرقابة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

استنادا للقانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، فإن الوكالة تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بمتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.[2]

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، فإن عملية المتابعة تشمل تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، حيث تقوم الإدارات المعنية بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون الجديد للاستثمار بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي: بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تدعى في صلب النص –الوكالة–بمتابعة تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها .[3]

أما فيما يخص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل التكنولوجيا للمحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية واقتصاد الطاقة لتحقيق تنمية مستدامة، فإن الوكالة تقوم بإعداد مشروع الاتفاقية مع المستثمر

[1] – ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند آولحاج البويرة، 2020، ص 55.

[2] – المادة 2/18، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[3] – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

لتتم المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسها الوزير الأول، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية.[1]

بالتالي، ووفقا للمرسوم السالف الذكر فإن الوكالة تتولى مهمة متابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر، باعتباره ملزم بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة.[2]

الفرع الثاني: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة:

تمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحياتها في هذا المجال بتأكدها من مدى احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات التي تعهدوا بتنفيذها مقابل حصولهم على المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار، هذه الالتزامات منها ما هي مقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة (أولا)، ومنها ما هي محددة بموجب قرارات منح المزايا (ثانيا).

أولا: الواجبات والإلتزامات المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 303/22:

تناول المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة عدة الالتزامات يمكنها أن تقع على عاتق المستثمر عند تسجيل مشروعه الاستثماري هذه الواجبات والالتزامات نوجزها في ما يلي:[3]

[1] – نادية بوراس، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2015، ص 17.

[2] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[3]– المواد 04، 05، 06، من المصدر نفسه.

01-الإلتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري:

يلزم المستثمر سنويا بإعداد كشفا عن نسبة تقدم مشروعه الاستثماري ضمن وثيقة تسلمها له الوكالة حسب النموذج بالملحق الأول الوارد ضمن هذا المرسوم التنفيذي رقم 22-303، الذي يحمل عنوان "كشف تقدم مشروع الاستثمار"، مرفقا بكل المعلومات ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية، وإرساله في أجل شهر من تاريخ تأشير المصالح الجبائية عليه.[1]

يكون هذا الكشف السنوي في شكل استمارة محددة شكلياتها وفق نموذج معين بمقتضى هذا المرسوم، يتضمن كل المعلومات الخاصة بهوية المستثمر من الاسم، العنوان التجاري، ورقم التسجيل، رقم التعريف الجبائي، إضافة إلى المعلومات الخاصة بتقدم مشروع الاستثمار[2]، يلزم فيه المستثمر بشطب الخانة الموافقة حسب حالة تقدم المشروع، بعد ملئها بدقة وعناية وبدون أي خطأ.[3]

ففي حالة ما إذا كان المشروع لم يتم الانطلاق فيه بعد، أو كان منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد، أو كان متوقفا أو متروكا، فإنه سيقع على المستثمر أن يبرر ويذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الشروع في الإنجاز واستغلال المشروع[4].

تهدف الوكالة من خلال هذه المتابعة إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما:[5]

أ-مساعدة المستثمرين في الاستفادة الفعلية والحقيقية من المزايا المعترف بها في شهادة التسجيل.

ب- ممارسة الرقابة الفعلية على المشاريع الاستثمارية لأجل التحقق الفعلي من صحة إنجازها وتنفيذ المستثمرين لجميع الالتزامات التي كلفوا وتعهدوا بها.

---

[1] – ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 56.

[2] _ انظر الملحق رقم 03.

[3] – ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص56.

[4] – الياس بور، فاروق يسبع، مرجع سابق، ص 92.

[5] – ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص57.

02- الإلتزام بتقديم المعلومات إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

من بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الإشراف على متابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، ومن أجل تمكين هذه الأخيرة من أداء المهام المنوطة بها، فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، المستثمر بضرورة تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة.[1]

03-الإلتزام بتبرير عدم تقديمه لكشف تقدم المشروع:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، فإن المستثمر ملزم بإرسال إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري في الأجال المحددة ضمن هذا المرسوم، غير أنه في حالة عدم التزامه بذلك مع تلقيه الإعذار من الوكالة، يصبح ملزم بتقديم الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع الاستثماري خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.[2]

04- الإلتزام بإيداع طلب تحديد مدة مزايا الإستغلال في الآجال المحددة:

في هذا الصدد يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.[3]

05- الإلتزام بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين:

1- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

2- المادة 05، من المصدر نفسه.

3- المادة 06، من المصدر نفسه

زيادة على الواجبات والالتزامات السابقة، ألزم المشرع الجزائري كذلك المستثمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 السالف الذكر، بتقديم إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شهادة تغيير تعداد المستخدمين التابعين له، التي يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء،[1] وهذا وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم.[2]

تجدر الإشارة أن الواجبات والالتزامات المتعلقة بإيداع طلبات تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، وتقديم شهادات تغيير تعداد المستخدمين لا تطبق جميع الاستثمارات وهذا على أساس أن المشرع الجزائري وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 السالف الذكر، يعفي الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير من ذلك.[3]

ثانيا: الواجبات والالتزامات المحددة بموجب قرارات منح المزايا:

تشمل الرقابة التي تباشرها الوكالة في هذا المجال جملة الالتزامات والواجبات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار.[4]

هذه الالتزامات يتعهد بها المستثمرون أثناء تسجيل استثماراتهم، أسند المشرع مهام مراقبة تنفيذها للوكالة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي جاء فيه: أن من مهام الوكالة في مجال المتابعة التأكد – بالاتصال والتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.[5]

بالعودة إلى القانون الاستثمار الأخير نجد المشرع فيه حدد الالتزامات المتعلقة بمدة إنجاز الاستثمارات ضمن نص المادة 32 منه، إلا لم يكشف بوضوح عن طبيعة الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق المستثمر، وترك المجال في ذلك لقرار منح المزايا الذي يحددها بشكل أدق ووفق طبيعة المشروع، وبالنظر لتعدد المشاريع الاستثمارية التي

---

[1]- المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[2]- انظر الملحق رقم 05.

[3]- المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[4] – كريم مرازقة، مرجع سابق، ص 52.

[5] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

استفادت من قرارات منح المزايا وتنوعها، يبدومن الصعوبة الإحاطة بشكل شامل ودقيق بكافة الالتزامات التي يمكن للمستثمر أن يتعهد بها، لذا نكتفي بعرض أهمها والتي منها:[1]

أولا: البدء في إنشاء المشروع الاستثماري:

يقصد بالبدء في تنفيذ المشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية، وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ الأعمال موضوع المشروع، فالمقصود هي الإجراءات التنفيذية وليس إجراءات التأسيس على ما هوسائد عمليا، ويشترط في الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل المستثمر أن تكون مستمرة ومتصلة وليست متقطعة متباعدة، وأن ينظر إليها كمجموعة إجراءات موحدة لا إلى كل إجراء على حد، [2] بحيث يتعين عليه في هذه الحالة تأكيد النية الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع بأن يشرع في تنفيذه، خلال أجل يحدده قانون الاستثمار أو يترك أمر تحديده لتقدير السلطة المختصة بمنح المزايا.[3]

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد بأن المشرع أوجب على المستثمرين إنجاز الاستثمارات المذكورة في القانون في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (05) سنوات، عندما تكون هذه الاستثمارات مدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.[4]

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أوابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهر قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة[5]

---

[1] – كريم مرازقة، مرجع سابق، ص52.

[2] – محمد رضا عبيد، تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الاستثمار المصرية، مجلة الدراسات القانونية عدد 05، كلية الحقوق، جامعة أسيوط مصر، 1983، ص415.

[3] – كريم مرازقة، مرجع سابق، ص53.

[4] – المادة 32، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

[5] – المادة 32، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

المرسوم التنفيذي رقم22/299، قدر هذه النسبة بـ 20% كأول طلب و50% للاستفادة من التمديد.[1]

بالتالي فإنه في حالة عدم انطلاق المستثمر في المشروع الاستثماري الذي تحصل بموجبه على قرار منح المزايا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال المدة المحددة ضمن المادة 32 من القانون المتعلق بالاستثمار، يترتب عليه سحب المزايا الممنوحة له، إلا أنه اذا استطاع هذا المستثمر أن يثبت أن التأخير في بدء تنفيذ المشروع لم يكن عائدا لإهمال المستثمر أوتقصيره في العمل، إنما مرده قوة قاهرة أوحدث مفاجئ وأمر لم يمكن للمستثمر أن يتوقعه أويتفاداه، جاز له (المستثمر) طلب قيام الوكالة بإجراءات السحب، أن يقدم للوكالة طلبا يلتمس فيه الحصول على أجل إضافي لإنجازا لمشروع ويوضح الظروف التي حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية، كاستحالة القيام بأعمال البناء أوالتأخير في استيراد الآلات اللازمة للمشروع أوالحصول على التمويل اللازم للمشروع أوغيرها من الأسباب، كما عليه أن يرفق الطلب بالوثائق الضرورية ويكون للوكالة بعد ذلك أن تنظر في هذا الطلب، فإن قدرت صحة الادعاءات المقدمة لها من طرف المستثمر تقوم في إطار القانون بتمديد المدة التي تراها مناسبة وضرورية من أجل إنجاز المشروع مع إصدار قرار يقضي بذلك[2]، أما إذا ثبت لها وجود تقاعس وإهمال من قبل هذا المستثمر وعدم قيام أي حالة من حالات القوة القاهرة تباشر إجراءات سحب المزايا المعمول بها في هذا الشأن.[3]

ثانيا: استكمال المشروع الاستثماري وفق الشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع:

ينبغي على المستثمر الالتزام باستكمال مشروعه الاستثماري وفق الشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع، والتي تتعلق أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه مقر المشروع، عدد مناصب الشغل، القيمة الإجمالية للمشروع، الأموال الذاتية، القروض

[1] _ المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[2] _ ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص58.

[3] – كريم مرازقة، مرجع سابق، ص 53.

البنكية...إلخ، فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه الاستثماري دون التقيد بأحد هذه الشروط المحددة، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو تكون نسبة العمالة أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في تصريح الاستثمار وقرار منح المزايا، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة لهذا المشروع، ذلك أن تلك الشروط كانت الأساس في منح هذه المزايا وبغيابها لم يعد هناك أي مبرر لاستفادة المشروع من المزايا التي كانت مقررة له.

ثالثا: عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلب للوكالة يتضمن ذلك، مرفقا بجميع الوثائق اللازمة بما فيها تعهد رسمي من طرف المالك الجديد للمشروع الاستثماري بتنفيذ جميع التزامات المالك السابق، فإن قام صاحب المشروع بالتنازل أو التحويل دون الحصول على إذن مسبق من طرف الوكالة[1] جاز لهذه الأخيرة أن تصدر قرار يتضمن إلغاء المزايا الممنوحة، ويتم تبليغ هذا القرار لكل من المستثمر وإدارة الضرائب وإدارة الجمارك.[2]

هذا الإلتزام أكد عليه المشرع ضمن القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الذي من خلاله نص على أنه يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أوتنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة .[3]

الالتزام نفسه أكد عليه ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أوالتنازل عن الاستثمارات أوتحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الذي نص فيه على ما يلي:

[1] _ انظر الملحق رقم 04.

[2] – كريم مرازقة، مرجع سابق، ص53.

[3] – المادة 14، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

– يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون 18/22، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر.[1]

– يمثل التنازل دون ترخيص من الوكالة عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي ذلك إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [2]

– يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

رابعا: عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار الاستثمار المصرح به أوتوجيهها لغير الغرض الذي رصدت له:

لا يجوز في أي حال من الأحوال للمستثمر المستفيد من المزايا أن يستعمل تلك السلع والتجهيزات لتحقيق هدف آخر، غير الهدف الذي من أجله تمت التضحية بجزء من موارد الخزينة العمومية للدولة، كما لا يمكنه طوال فترة الإهتلاك القانوني أن يقدم على بيع أورهن أوإعارة أي من التجهيزات المحددة في قائمة التجهيزات المرفقة بقرار منح المزايا سواء كانت التجهيزات أساسية خاصة بالإنتاج أوتجهيزات ثانوية، ذلك أن التنازل عن تلك التجهيزات يعد صورة من صور التنازل عن الاستثمار، على اعتبار أن الأموال العينية إلى جانب الأصول النقدية والأصول المعنوية تشكل أحد العناصر الحيوية للمشروع الاستثماري، وعليه متى تم الكشف خلال عملية المراقبة التي تقوم بها الإدارات المختصة " والتي من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" عن اختفاء كل أوبعض التجهيزات المستفيدة من المزايا الجبائية والجمركية أوعن توجيهها لأغراض أخر غير التي تم التصريح بها، تباشر

[1] – المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، مصدر سابق.

[2] – المادة 3/20، المصدر نفسه.

[3] – المادة 4/21، المصدر نفسه.

الإدارات المعنية كل حسب اختصاصها الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق العقوبات المقررة[1].

خامسا: تفادي تقديم التصريحات الكاذبة أو التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح:

يفترض في المستثمر أن يكون نزيها في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار في إدلائه بمعلومات صحيحة سواء كان ذلك على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أثناء تصريحه بالاستثمار أوعلى مستوى إدارة الضرائب أثناء تصريحاته الجبائية، أوعلى مستوى إدارة الجمارك أثناء تصريحاته التفصيلية، وفي حالة قيام المستثمر بتقديم تصريحات خاطئة، فإن ذلك يترتب عنه إلغاء قرار منح المزايا دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع الجمركي والجبائي.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بسحب المزايا وتوقيع الجزاءات.

يترتب عن تسجيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لحالات الإخلال بالواجبات والالتزامات المكتتبة التي تعهد بها المستثمرون اتخاذها لتدابير في شكل عقوبات ضد هؤلاء المستثمرين، تكون هذه التدابير بإلغاء شهادات الاستثمار، ومن ثم إجراء السحب الجزئي أو الكلي للمزايا الممنوحة له مع تسديد المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

تختلف التدابير المقررة على المستثمرين باختلاف الالتزامات المخلة بها، بحيث يكمن تقسيمها إلى قسمين أساسيين وهما:[4]

– التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية (الفرع الأول).

---

[1] – كريم مرازقة، مرجع سابق،ص54.

[2] – كريم مرازقة، مرجع سابق،ص54.

[3] - المادتين 07 و09، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[4] – ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص58.

– التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية.

أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 303/22 على أن المستثمرين ملزمين بإرسال إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشفا عن مدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة. [1]

بعد قيام الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنويا بإجراء مقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، وتحديده للمستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، بموجبها تقوم الوكالة بتبليغ إعذارات للمتخلفين بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار وتماشيا مع ذلك يلزم هؤلاء المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي بإرسال إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع هذه الكشوفات، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.[2]

في حالة عدم صدور أي تبرير من طرف المستثمر بخصوص عدم إيداعه لكشف تقدم المشروع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، يؤدي ذلك إلى إلغاء شهادة تسجيل استثماره من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]

[1] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[2] – المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[3] – المادة 07، من المصدر نفسه.

يتجسد إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث تقوم الوكالة في هذه الحالة بإرسال نسخة من هذا المقرر إلى الإدارات المعنية لاتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقها في هذا الشأن.[223]

يقصد هنا بالإدارات المعنية تلك الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار المنصوص عليها ضمن نص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.[1]

يترتب على قرار سحب مزايا الاستغلال إلزام المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2]

الفرع الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

استنادا لأحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، فإنه في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام القانون أوالتعهدات التي التزم بها يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أوكليا، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [3]

نفس الأمر أكده المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 303/22 الذي جاء فيه على أنه في حالة عدم احترام أي مستثمر للواجبات والالتزامات المكتتبة يتم إصدار قرار السحب الكلي أوالجزئي للمزايا الممنوحة له، وهذا بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية المحددة ضمن هذا المرسوم أي بعد تبليغ هذا المستثمر بكافة الوسائل، مع عدم صدور أي إجابة عن هذا الإعذار لمدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال . [4]

لما سبق فإنه في حالة تسجيل أي إخلال بالواجبات والالتزامات المكتتبة من قبل المستثمر يترتب عليه إجراء السحب الكلي أوالجزئي للمزايا، وهذا بعد تبليغ الإعذار للمستثمر المخل في الآجال القانونية المحددة، وإعطائه الفرصة اللازمة والمحددة لتقديم

1- المادة 02، من المصدر نفسه.

2 – المادة 08، من المصدر نفسه.

3 – المادة 3/36، من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

4 – المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

دفاعه وتوضيحاته خلال أجل قدره خمسة عشر (15) يوما، تحسب من ابتداء تاريخ المعاينة، حيث أنه بانتهاء هذه الآجال يتم إصدار قرار السحب من طرف الوكالة، والذي من خلاله يلزم هذا المستثمر بتسديد جميع حقوق المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .[1]

في هذا الإطار منح المشرع للمستثمرين الحق في الطعن أمام الجهات المختصة ضد قرارات التجريد الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإذا كان قرارا الطعن إيجابيا لصالح المستثمر يتم إلغاء مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة، الذي يتم تجسيده بموجب مقرر، يكون ذلك بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أولدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أوالجهات القضائية المختصة، بحيث أنه في هذه الحالة يبلغ هذا المقرر إلى الإدارات المعنية.[2]

باستقراء المرسوم الرئاسي رقم 296/22 فإن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار تخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار بحيث يمكنه بعد تقديم للتظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن يرفع طعنه أمام هذه اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه.[3]

في هذا الشأن يحق للمستثمر الاستفادة من ذلك الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها طوال تلك الفترة، ويظل يتمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة، بحيث يتم تبليغ نسخة من مقرر إلغاء السحب إلى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الوطنية وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، حتى يتخذ كل فيما يخصه الإجراءات والتدابير اللازمة نتيجة التجريد من الحق في المزايا.[4]

---

[1] – المادة 09، من المصدر نفسه.

[2] – المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مصدر سابق.

[3] – المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 296/22، مصدر سابق.

[4] – ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصل:

نظرا لطموح المشرع الجزائري ورغبته في بناء وإنعاش الاقتصاد الوطني، فقد حرص على خلق وتحسين مناخ للاستثمار في الجزائر كما سعى لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية بها، تجسد ذلك من قيامه:

أولا: توسيع صلاحيات الوكالة وإسنادها المهام المتصلة بتسيير حافظة المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: تكليفها بمهام الترويج للاستثمار والسهر على مرافقته طيلة مراحله، بعد أن كان دورها في السابق يقتصر على فقط على تسجيل الاستثمارات ومتابعتها ومنح المزايا الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

ثالثا: إنشاء شباك وحيد ذواختصاص وطني يهتم بضمان التنسيق ضمن المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

رابعا: تقديم عدة تسهيلات لاسيما في مجال الإجراءات المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية من خلال رقمنتها ووضع منصة رقمية للمستثمر، تسمح باستكمال الإجراءات المتصلة بالاستثمار عبر الشبكة الإلكترونية.

من صوب أخر وبهدف ضمان فعالية ذلك، وتمكين الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من تحقيق أهدافها، خولها صلاحيات أخرى ذات طابع رقابي على هذه المشاريع الاستثمارية بهدف تحققها الفعلي من صحة إنجازها ومدى التزام المستثمرين بتنفيذ لجميع الواجبات والتعهدات المكتتبة، من خلال إلزامهم بإعداد الكشف السنوي لتقدم مشاريعهم الاستثمارية وتقديمها للوكالة في الآجال المحددة من جهة، مع تقييدهم باحترام الواجبات والالتزامات التي تعهدوا بها أثناء تسجيل مشاريعهم، وهذا تحت طائلة سحب الوكالة للمزايا الممنوحة.

الخاتمـــــة

نستخلص من خلال هذه الدراسة، أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة المعول عليها في مجال تنمية الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني، يتبين ذلك من خلال الاهتمامات البارزة التي توليها الدولة الجزائرية للوكالة، وكذا التعديلات الإصلاحية المتوالية التي أحدثها المشرع على قوانين الاستثمار المتعاقبة وكذا النصوص التطبيقية الخاصة بها سعيا منه لمواكبة ومسايرة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار، استدراك النقائص وسد الثغرات القانونية المسجلة ضمن القوانين والمراسيم السابقة، خاصة بعد فشلها في تحقيق أهدافها، ومحاولة منه لإزالة تلك العراقيل التي تعيق استقطاب المستثمرين.

بعد إجرائنا لدراسة مقارنة بين قوانين الاستثمار السابقة وبين مستجدات قانون الاستثمار الجديد، نجد أن هذا القانون الأخير بنصوصه التطبيقية تم وضعه من طرف المشرع نتيجة فشل القوانين السابقة في تحقيق أهدافها، وأنه تضمن عدة إجراءات وتعديلات جديدة وفعالة، من شأنها المساهمة بشكل إيجابي في إنعاش وترقية الإستثمار في الجزائر يتضح ذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي تضمنها هذا القانون، والتي من أهمها ما يلي:

أولا: إجراء المشرع لتحيينات على مستوى الهيكلة الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واستحداثه للمنصة الرقمية التي يهدف من ورائها إلى تقريب الإدارة من المستثمرين، التقليل من مشاكل البيروقراطية، وتسهيل عمليات دراسة ومعالجة الملفات على الشبابيك الوحيدة.

ثانيا: توسيعه لصلاحيات الوكالة وتكليفها بمهام إضافية تتعلق بالترويج الاستثمار ومرافقته والإشراف على تسيير حافظة المشاريع الاستثمارية، بدل المهام المحصورة في القوانين السابقة والمقتصرة على تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فحسب.

ثالثا: تبسيطه للإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول المستثمر في النشاط الاستثماري، من خلال تخفيفه للوثائق الإدارية وتحديثه للنماذج المعمول بها مع وضعها على مستوى المنصة الرقمية تحت تصرف المستثمرين.

رابعا: جمعه لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار ضمن شباك وحيد، وتأهيلهم للقيام بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الإستثمار واستغلاله، مع إلزامهم في

نفس الوقت بالتدخل لدى إداراتهم أوهيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرين.

رغم أن إحصائيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تشير إلى تسجيل ارتفاع ملحوظ في معدل المشاريع الاقتصادية، وزيادة مناصب الشغل بعد تطبيق هذا القانون الجديد، إلا أن ذلك لا يعتبر معيار لتقييم مدى نجاحها، لأن المشاريع الإستثمارية المسجلة بعد سريان مفعول هذا القانون الجديد لازالت لحد الساعة في مرحلة الإنجاز، وأن الحكم بنجاحها من عدمه يمكن تقييمه بعد دخولها في مرحلة الإستغلال وظهور بوادرها في الواقع.

تماشيا مع ذلك، ومن أجل المساهمة في معالجة هذه النقائص، بات من الضروري تقديم الاقتراحات الآتية:

أولا: ضرورة تدعيم وتعزيز الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.

ثانيا: مواصلة التحيين على مستوى المنصة الرقمية، بشكل يضمن مواكبة ومسايرة الوكالة للتطورات الحاصلة.

ثالثا: ضرورة تفعيل الرقابة الميدانية الفعلية على جميع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا والتحفيزات لتفادي كل أشكال التلاعب بأموال الخزينة العمومية

الملاحق

الملحق رقم (01) المتضمن طلب تسجيل الإستثمار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ.....

أنا الموقع أدناه .....،المولود(ة) بتاريخ .....،بـ.....،
المقيم بـ.....الحامل لبطاقة التعريف /جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....،
من طرف .....،المتصرف بصفتي .....،لحساب.....،المقيد في السجل التجاري
تحت رقم.....،بتاريخ.....،والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....،
أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط.....،موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الأتي ذكرهم :

*اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان.....

*اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان.....

*اللقب والاسم .....
- الجنسية.....
- العنوان.....

1. **نوع الاستثمار**

الإنشاء: ☐

التوسع: ☐

إعادة التأهيل ☐

2. **وصف المشروع :**.....
3. **مكان تواجد المشروع:**
   - مقر الشركة:.....
   - مواقع النشاطات:.....
4. **المنتجات و/أوالخدمات المزمعة:**.....
5. **القدرات التقديرية للإنتاج و/أوتقديم الخدمات:**.....
6. **مدة الانجاز :**.....(بالشهر)
7. **مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا):**.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ.....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل:

*مناصب العمل الموجودة:.....

*مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلودينار):.....

8. **المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلودينار:**.....

*منها: بالدينار:.....

بالعملة الصعبة:.....المعادلة .....(بالكيلودينار).

*منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلودينار):.....
*السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلودينار):.....
*المبلغ المحتمل للحصص العينية[259] (بالكيلودينار):.....

9. **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة(بالكيلودينار):**.....، منها :
   - بالأعداد :
   * بالدينار:.....
   * بالعملة الصعبة:.....المعادلة(بالكيلودينار):.....
   - عينية (بالكيلودينار):.....

التمس تسجيل استثماري للاستفادة من:

الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،☐

المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة .....[260] من القانون رقم 22-18المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.☐

أصرح بأنني:

لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، وبالنسبة لاستثمار آخر،☐

لقد استفدت من المزايا، بالنسبة: ☐

- للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ.....
و/أومقرر منح المزايا رقم..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه :.....%
- بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ .....
و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، نحن طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة .

- أتعهد تحت طائلة القانون بـ:
- ألا أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلا بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن اعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقا للتنظيم الساري المفعول،
- أن اطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الانجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أوممثله

الملحق رقم (02) المتضمن نموذج قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق:
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة ،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[260] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة ،إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرر معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد..... .

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم .....المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم .....المؤرخة في .....

المستثمر:.....

عنوان الموطن الجبائي:.....

الهاتف:.....البريد الالكتروني .....

التعيين	الكمية

أنا الموقع(ة) أدناه .....أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرح بان السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لانجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة

في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقا للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك .

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق رقم (03) المتضمن نموذج كشف تقدم مشروع الاستثم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملاحق :

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

- AAPI-

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أوالعنوان التجاري .....
2. العنوان .....

البلدية : ..... الولاية .....

3. قرار منح المزايا : ..... التاريخ .....
4. السجل التجاري : ..... التاريخ .....
5. رقم التعريف الجبائي .....
6. رقم التعريف الاحصائي .....
7. رقم المادة الخاضعة للضريبة.....
8. نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐ إعادة الهيكلة ☐
9. رقم الها تف : ..... رقم الفاكس : .....
10- مستوى تقدم المشروع (أشطب الخانة الموافقة لوضعية المشروع) .

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐ لماذا ؟

.....

.....

.....

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الإستغلال ☐ لماذا ؟ .....

.....جزئيا

النفقات إلى يومنا هذا (10^3 دج) .....

نسبة تقدم المشروع : %.....

عدد مناصب الشغل :

مشروع منجز ولم يدخل قيد الإستغلال ☐ لماذا ؟ .....

.....بعد

النفقات إلى يومنا هذا (10^3دج) .....

عدد مناصب الشغل : .....

☐ **لماذا ؟ .....**

.....

النفقات المنجزة (10^3دج).....

مشروع منجز ودخل قيد الإستغلال ☐ .....

المناصب المنجزة (10^3دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

مشروع متروك ☐ **لماذا ؟** .....
.....

أنا الموقع أدناه، أصرح بشرفي أن المعلومات أعلاه صحيحة وتعكس بوفاء حالة إنجاز المشروع.

تأشيرة المصالح الجبائية　　إسم ولقب وتوقيع وختم المستثمر

ملاحظة : يودع التقدم السنوي للمشاريع الاستثمارية، وشغل على النحوالواجب من قبل المستثمر، مع السلطات الضريبية الإقامة الضريبية للمرفق في نفس الوقت وداخل حدود زمنية لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية تحت **IRG** أو**IBS** تحت عقوبة إيقاف المزايا.

الملحق رقم (04) المتضمن نموذج التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار.....

المولود في:.....

المتصرف بصفتي :.....

رقم التعريف الجبائي:.....

رقم السجل التجاري.....

ألتزم لدى الوكالة بوفائي بجميع الواجبات التي تعهد بها المستثمر الأول:

- الاسم واللقب أوالتسمية الاجتماعية:.....
- شهادة التسجيل:..... المؤرخ.....

حرر في .....بـ.....

إمضاء مصادق من المتنازل له

الملحق رقم (05) المتضمن نموذج شهادة تغيير تعداد المستخدمين.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
وكالة .....

شهادة تغيير تعداد المستخدمين

أنا الممضي أسفله.....، بصفتي..... أشهد بأن عدد عمال المستخدم.....
المقيدة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقم..... المؤرخ في.....
رقم السجل التجاري:.....رقم التعريف الجبائي :.....
صاحب الاستثمار من نوع[261] مسجل لدى الشباك الوحيد..... تحت رقم ..... بتاريخ .....
المتعلق بالنشاط.....
كان محل محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف..... المحرر تحت رقم.....
بتاريخ.....
قد تغير كما هومبين في الجدول أدناه:

شهر السنة	مناصب الشغل الجديدة [262]	مناصب الشغل الموجودة [263]	المجموع	الملاحظات
جانفي				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيو				
يوليو				
غشت				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				

العدد الحالي يقدر بـ ..... منصب شغل، بعنوان الاستثمار المصرح، بعد طرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزء من المستخدمين الموجودين.

حرر بـ :.....في.....

إمضاء وختم المصلحة

الملحق رقم (06) المتضمن نموذج طلب تعديل القائمة (القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول

[261] إنشاء،توسيع و/أوإعادة التأهيل

[262] مناصب الشغل التي تم إنشاؤها للفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية الحد الأدنى لمدة مرحلة الاستغلال

[263] مناصب الشغل الموجودة قبل تاريخ تسجيل الاستثمار لاستخدامها فقط للاستثمارات من نوع التوسعة و/أوإعادة التأهيل

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

-و.ج.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم المؤرخ في 01 فيفري 2009)

القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية**(1)**

أنا الممضي (ة) أسفله**.....**

المولود(ة) في.....بـ**.....**

المتصرف باسم**.....**

لحساب**.....**

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم ..... في**.....**

المتعلقة بالاستثمار في نشاط**.....**

المستفيد من:القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم..... .المؤرخة في**.....**

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في**.....**

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في**.....**

القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في**.....**

أطلب: 1. استبدال في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه:

الكمية	التعيين

بالتالي:

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزاياالجبائية، التجهيزات والخدمات التالية:

الكمية	التعيين

(1)و(2): شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية**.....**

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية والمرفقة ضمن طلب التعديل .....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

التعيين	المبلغ القديم ك. دينار جزائري	المبلغ الجديد ك. دينار جزائري
استثمار		

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

01_ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

02_ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 1996، دار المطبوعات الجامعية، الإسنكدرية، مصر، دس ن.

03_ فؤاد صالح، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، ط1، مكتبة المدرسة بيروت، لبنان، 1983.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

_محمد برابح، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016.

ب- رسائل الماجستير:

01_ لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2005.

02_ يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

01_ أميرة جران، تومرت حسين، عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر قي القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

02_ إلياس بور، يسع فاروق، أجهزة الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018.

03_ علي زعلاش لحسن، عبد الرؤوف كرميش، حوافز الإستثمار في ظل القانون 09/16 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

04_ كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

05_ نادية بوراس، دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الإستثمار في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

ثالثا: المقالات:

01_ أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، عدد 02، جامعة سطيف 02، سنة 2022، ص _ ص97_121.

02_ الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص_ص 45_84 .

03_ جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...أي دور لترقية الإستثمار؟ مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد11، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2023،ص_ص 233_246 .

04_ راضية امقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، 2023، ص_ص 3410_3431.

05_ عبد المالك درعي، الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص_ص628_650.

06_ فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، جامعة

محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل_ مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل سنة 2023، ص_ص 751-767.

07_ محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023، ص_ص 301_315.

08- محمد رضا عبيد، تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الاستثمار المصرية، مجلة الدراسات القانونية، العدد05، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، جويلية1983، ص-ص 414-418.

09_ نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021، ص_ص 38_48.

رابعا: المحاضرات والمطبوعات:

01_ عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا مقياس القانون الإداري، الأكاديمية العربية كوبنهاغن، الدانمارك،2010.

02_ ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

01_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016 معدل ومتمم.

02_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

01_ قانون رقم 09/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.
02_ قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم .
03_ قانون رقم 09/16، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 (ملغى جزئيا).
04_ قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليوسنة 2022، يتعلق بالإستثمار، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 28 يوليوسنة 2022.
05_ أمر رقم 58/75، مؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
06_ أمر رقم 03/01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في22 أوت2001 (ملغى جزئيا).
07_ أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم.

ج- النصوص التنظيمية:

01_ المراسيم الرئاسية:

_ مرسوم رئاسي رقم 296/22، مؤرخ في04 سبتمبر2022، يتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

02_ المراسيم التشريعية:

_ مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1993 (ملغى).

03_ المراسيم التنفيذية:

أ_ مرسوم تنفيذي رقم 319/94، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج، عدد 67، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994(ملغى).

ب_ مرسوم تنفيذي رقم 282/01، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

ج_ مرسوم تنفيذي رقم 355/06، مؤرخ في09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ11 أكتوبر 2006 (ملغى).

د_ مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة بتاريخ11 أكتوبر 2006 (ملغى).

هـ_ مرسوم تنفيذي رقم17-100 مؤرخ في05 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 16، لسنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في2006/10/09، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 4، سنة 2006 (ملغى).

و_ مرسوم تنفيذي رقم 297/22، مؤرخ في08 سبتمبر2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ18 سبتمبر 2022.

ز_ مرسوم تنفيذي رقم 298/22 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج رج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ح _ مرسوم تنفيذي رقم 299/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أوالتنازل عن الاستثمارات أوتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ط_ مرسوم تنفيذي رقم300/22، مؤرخ في08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا في التمويل للاستفادة وضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ي _ مرسوم تنفيذي رقم 301/22، مؤرخ في08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، صادر بتاريخ18 سبتمبر 2022.

ك_ مرسوم تنفيذي رقم 302/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج عدد 60، صادر بتاريخ18 سبتمبر 2022.

ل_ مرسوم تنفيذي رقم 303/22، مؤرخ في08 سبتمبر2022، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج عدد 60، صادر بتاريخ18 سبتمبر 2022.

د_ القرارات:

* قرار وزاري مشترك، مؤرخ في:24 نوفمبر 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ: 24 نوفمبر2022.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	06-01
الفصل الأول التنظيم القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	09-07
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	09
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام	10-09
الفرع الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية	10
أولا: الذمة المالية للوكالة	11-10
ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة	11
ثالثا: موطن الوكالة	12-11
رابعا: وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة	12
خامسا: حق الوكالة في التقاضي	13-12
الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية العامة للوكالة	13
أولا: تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة	14
ثانيا: أموال الوكالة الجزائرية أموال عامة	15-14
ثالثا: أعوان الوكالة موظفين عموميين	17-15
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص مرفقي وإداري	17
الفرع الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة إدارية وطنية	17
أولا: الوكالة مؤسسة إدارية	18-17
ثانيا: الوكالة مؤسسة وطنية	18
الفرع الثاني: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية	19-18
أولا: الوصاية الإدارية على الأشخاص	21-20

ثانيا: الوصاية الإدارية على الأعمال	25-22
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	25
المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	26
الفرع الأول: مجلس الإدارة	26
أولا: أعضاء مجلس الإدارة	27-26
ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة	28-27
الفرع الثاني: المدير العام	30-28
المطلب الثاني: الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	30
الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة	30
الفرع الثاني: سير الشبابيك الوحيدة	34-30
الفرع الثالث: أنواع الشبابيك الوحيدة	34
أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	35
ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي	36-35
ثالثا: مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج	37-36
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	40-39
المبحث الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الإستثمار	41
المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالترويج للإستثمار وترقيته	41
الفرع الأول: اختصاصات الوكالة في مجال الإعلام	41
أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بإستقبال وإعلام المستثمرين	41
ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتزويد المستثمرين بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالإستثمار	42-41
الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة في مجال مرافقة المستثمرين	42

أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتوجيه والتكفل بالمستثمرين	42
ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمرافقة المستثمرين عند الولوج للإستثمار	43
الفرع الثالث: اختصاصات الوكالة في مجال ترقية الإستثمارات	43
أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالمبادرة بالنشاطات الهادفة إلى ترقية الإستثمار	43
ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بإعداد وإقتراح مخطط لترقية الإستثمار	44
ثالثا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بإقامة علاقات هادفة إلى ترقية الإستثمار	44
المطلب الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمارات	45-44
الفرع الأول: اختصاصات الوكالة في مجال التسهيل	45
أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بوضع المنصة الرقمية وتسييرها	46-45
ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتقييم مناخ وفرص الإستثمار وتحسينه	47-46
الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة في مجال تسيير الإمتيازات	48-47
أولا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتسجيل المشاريع الاستثمارية	54-48
ثانيا: اختصاصات الوكالة المتعلقة بتسيير المزايا والتحفيزات	63-54
المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بالرقابة على المشاريع الاستثمارية	64-63
المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية	65-64
الفرع الأول: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة تنفيذ وتقدم المشاريع الاستثمارية	65
أولا: أشكال الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	66-65
ثانيا: كيفيات ممارسة الرقابة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	67-66
الفرع الثاني: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة	67
أولا: الواجبات والإلتزامات المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 303/22	70-67
ثانيا: الواجبات والإلتزامات المحددة بموجب قرارات منح المزايا	76-70
المطلب الثاني: اختصاصات الوكالة المتعلقة بسحب المزايا وتوقيع الجزاءات	76
الفرع الأول: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية	77-76

الفرع الثاني: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة	79-78
خلاصة الفصل	80
الخاتمة	83-81
الملاحق	93-84
قائمة المراجع	100-94
الفهرس	105-101
الملخص	107-106

الملخص :

نظرا للإهتمام الكبير الذي توليه الدولة الجزائرية للإستثمار لما يلعبه من دور في إنعاش الإقتصاد الوطني، جعل من المشرع الجزائري يسعى لتفعيل القوانين التي من شأنها خلق المناخ الملائم للإستثمار، وتمكين الأجهزة المكلفة بالإستثمار من أداء مهامها على أكمل وجه، تجسد ذلك من خلال إجراءه لعدة تعديلات متتالية على القوانين والنصوص التطبيقية المتعلقة بالإستثمار.

آخر التعديلات التي طرأت على قانون الإستثمار ونصوصه التطبيقية كانت سنة 2022، نتيجة فشل القوانين السابقة في بلوغ أهدافها، الذي من خلاله تم تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى التسمية الحالية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتعريفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوزير الأول، بعدما كانت في السابق تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة.

ومن أجل تمكينها من أداء دورها أعاد المشرع تنظيمها على المستويين المركزي والمحلي، وعصرنتها بشكل يسهل إجراءات ولوج المستثمرين في النشاط الاستثماري ويضمن التنسيق بينها وبين مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، باستحداثه للمنصة الرقمية، وجمعه لممثلي هذه الإدارات ضمن شباك وحيد، مع توسيعه لصلاحياتها وإسنادها مهام تسيير حافظة المشاريع الاستثمارية، ناهيك عن تكليفها بدور الترويج للاستثمار ومرافقته طيلة مراحله، مع إعطائها في نفس الوقت الدور الرقابي الذي يتمثل في متابعة تنفيذ المشاريع، ومدى التزام المستثمرين بالواجبات والإلتزامات المكتتبة أثناء تسجيل استثماراتهم، وسحب المزايا في حالة الإخلال بذلك.

Résumé:

Étant donné l'importance accordée par l'État algérien à l'investissement en raison de son rôle dans la relance de l'économie nationale, le législateur algérien s'efforce de mettre en œuvre des lois

visant à créer un environnement propice à l'investissement et à permettre aux organes responsables de l'investissement d'accomplir pleinement leurs missions. Cela se concrétise par l'adoption de plusieurs modifications successives des lois et textes d'application relatifs à l'investissement.

Les dernières modifications apportées à la loi sur l'investissement et à ses textes d'application ont eu lieu en 2022, en raison de l'échec des lois précédentes à atteindre leurs objectifs. Cela a conduit au changement de nom de l'Agence nationale de développement de l'investissement en l'appelant désormais "Agence algérienne de promotion de l'investissement" et en la définissant comme un établissement public à caractère administratif, jouissant de la personnalité morale et de l'indépendance financière, placé sous la tutelle du Premier ministre, alors qu'auparavant elle relevait du ministre chargé de l'industrie.

Afin de lui permettre de remplir son rôle, le législateur a réorganisé l'agence au niveau central et local, en la modernisant de manière à faciliter les procédures d'accès des investisseurs à l'activité d'investissement et à garantir la coordination entre elle et les différentes administrations et organismes concernés par l'investissement, en créant une plateforme numérique et en regroupant les représentants de ces administrations au sein d'un guichet unique, tout en élargissant ses compétences et en lui confiant la gestion du portefeuille des projets d'investissement. En outre, elle est chargée de promouvoir l'investissement et de l'accompagner tout au long de ses phases, tout en jouant un rôle de supervision qui consiste à suivre la mise en œuvre des projets et le respect des obligations contractuelles par les investisseurs lors de l'enregistrement de leurs investissements, ainsi que le retrait des avantages en cas de non-respect de ces obligations."